وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

إنقضاء الشــركات التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- زاودي شيماء
- بن تغري شهيناز

إشراف الدكتور:

- سبتي عبد القادر

السنة الجامعية: 20/2017

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و اعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات

اهداء

اهدي ثمرة نجاحي الى احن أب في الوجود الى مصدر الحب و الأمان الى من أعطاني ولم يزل يُعطيني بلا حدود..إلى من غرّس حُبّ الله في فؤادي، ورسّخ عقيدة التوحيد في أعماقي الى موسوعة التجأ اليه لينير دربي من أخلاق و معرفة الى من امن بقدراتي و مشجعي الى من افع رأسي عالياً افتخاراً به باب حنوني.

الى أعظم أم في الوجود الى من تغربت وتحملت مشقات الحياة و غربة الوطن الى من فارقها أباها ولم تره بسبب انشغالها بدراستي الى الشمعة التي تحترق لتضئ أبناءها الى منبع الحنان ماما حبيبتي.

الى من جعلتني ما انا عليه الان من اجابيات من وهبتني الأمل من أضاءت طريقي و ساندتني تحملتني من الجا اليها في مصائبي من دعمتني و حفزتني الى من اصبح نجاحي و فرحي اولوياتها اكرام.

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لاشيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء حبيبي

الى اخواتي و صديقاتي

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل إفتخارأبي الحبيب أرجو أن يمد الله في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد .

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان إلى ملكةِ تتربع على عرشي قلبي أمي حبيبتي بسمة حياتي وسر وجودي إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب رعاك الله و أدامك تاجا على رووسنا.

إلى رفيقاتي دربي و شمعات حياتي و كاتمات سري أخواتي العزيزات أطلب من الله عز و جل أن يحفظكن لي و أن يرزقكن كل خير.

إلى أخواتي لا صديقاتي إلى من وقفن بجانبي إلى من ساعدنني طيلة مشواري إلى من أنرن دربي و أبهجن قلبي أعز و اجمل زهرات حياتي صديقاتي شكرا جزيلا على كل شيء رعاكن الله .

إلى زميلة و صديقتي شيماء التي أرشدتي و حفزتني و ساعدتني إلى آخر لحظة وإلى عائلتها الكريمة أتمنى أن يرعاكم الله و يحفظكم بحفظه .

كما لا أنسى أحبتي بجزيل الشكر و العرفان على عطائهم .

مقدمة

مقدمة

مر الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة بعدة صعوبات في سبل توفير حاجياته و إشباع رغباته مما جعله يبحث عن طرق لتوفير المال و تحسين أوضاعه المعيشية فوجد نفسه عاجزا عن مجابهة الحياة لوحده نظرا لمحدوديات قدراته البدنية و المالية مما دفعه إلى الاشتراك مع غيره و تكوين شراكة بهدف التعاون في مشروع لتحقيق ربح مالي مواكبةً لما تفرضه عليهم الظروف الاقتصادية .

فالحضارات القديمة كانت السباقة لفكرة الشراكة إذ اعتمدت عليها كل من الحضارة البابلية أو ما يعرف بتقنين الحمورابي، و الحضارة الإغريقية و الحضارة الرومانية التي أسست ما يعرف بشركات العشاريين معتمدة في نشاتها على الجباية الضريبية. والتي بدورها ارتقت إلى القيام بمشاريع عرفت بشركة أصحاب الأعمال.

أما عند العرب فقد عرفت فكرة الشركة قبل دخول الإسلام وفق ما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية الاستثمار بين الأشخاص، وبعد ظهور الإسلام عرفت الحضارة الإسلامية عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة و شركة المضاربة و ما يميز هذه الحضارات بمجملها أنها لم تكن تقر بالشخصية المعنوية للشركة، ولم تكتسب أية شركة الشخصية المعنوية، واقتصر عقد الشركة كشخصية معنوية على توليد أثارها على يد الشركاء ولم تظهر الشركة الشخصية المعنوية إلا بازدهار التجارة في الجمهوريات الايطالية في العصور الوسطى. حيث ظهر بما يسمى بالشركة العامة بحكمها قانونا مستقلا عن الشركاء، يقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء وهي نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا.

وازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية للمجتمعات الحديثة كونها الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي و الإقتصادي، وتعاظمت هذه الأهمية لدرجة أن الشركات أصبحت تتمتع بإمكانيات كبرى مما اضطر بالدول إلى سن قوانين تنظم تأسيسها و توجهها و تراقب نشاطها بما يخدم المصلحة العامة نظرا لما تتطلبه هذه الشركات من مشاريع كبرى تقوم على رؤوس أموال ضخمة.

و على الصعيد الوطني تعتبر الشركة بمقتضى المشرع الجزائري الذي نظم الأحكام العامة للشركات في القانون المدني [1] من 416 إلى 449 حيث نص في المادة 416 أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان اعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح..،أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر..."، ونص في المادة 417 على اكتساب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وتناول في المواد التالية أركان الشركة وإدارتها وأثارها و حالات انقضائها و كيفية إجراءات تصفيتها و قسمتها، وخص الشركة التجارية بأحكام مستقلة في القانون التجاري [2]من المادة 544 إلى المادة 842 لخصوصية نشاطها التجاري و كبر حجم معاملاتها و اتساعه وضخامة الأموال المتداولة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني نتاجا لذلك (النظام العام الاقتصادي) و عليه فان الشركة التجارية تخضع لأحكام هذا الأخير في إطار ما ينص عليه القانون أو العرف التجاريين .

مس الشركة مجموعة من الآثار نتيجة اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية حيث أصبحت تمتلك أموالا وشرائعا أمام القضاء، تمارس نشاطها إلى أن يأتي اليوم الذي تنقضي فيه وتنحل رابطة قانونية جمعت الشركاء، مثلها مثل الشخص الطبيعي الذي يعيش ثم يموت ...فوفاة الشخص الطبيعي يعرف كذلك بوفاة المورث وتنتج عنها تصفية التركة أما وفاة الشركة حتى وان كانت تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يعبر عن انتهاء الشركة بمصطلح الوفاة بل إن جميع التشريعات العربية عرفت انتهاء حياة الشركة بمصطلح "الانقضاء".

و هو الموضوع الذي نعالجه في هذه الدراسة الموسومة ب "انقضاء الشركات التجارية" نظرا لأهميته حيث أن السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر في الأعوام الماضية و اتجاهها نحو السوق، والاتجار الحر أدى إلى خلق الآلاف من المشاريع الاقتصادية ذات الأهداف المختلفة، وان نقص الشفافية في هذا الميدان و خوصصة المؤسسات العمومية كان من بين العوامل التي ساعدت في زيادة الشركات المنقضية.

[1]- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975.09.26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

[2]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975.09.26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

حيث أشارت التقارير إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري عن انخفاض نسبة توقف المؤسسات[1] ب4ر6 بالمائة إذ توقفت 4.231 مؤسسة عن النشاط خلال السداسي الأول من السنة مقابل 4.522 مؤسسة خلال نفس السداسي من 2015. ويتعلق الإلغاء أساسا بشركات التوزيع بالتجزئة (20 بالمائة) متبوعة بشركات الخدمات (58,17 بالمائة) و التوزيع بالجملة (17,2بالمائة) و توزيع السلع (15,7بالمائة) و الشركات الناشطة في التصدير (14,6بالمائة).

وبلغ عدد المؤسسات المشطوبة من السجل التجاري سنة 2016[2]، 7.677 مؤسسة منها 3.617 شركة ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م) أي 47 فالمئة من العدد الإجمالي من المؤسسات المشطوبة ، بالإضافة للشركات ذات المسؤولية المحدودة بلغ عدد المؤسسات ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة المشطوبة 2.954 مؤسسة و 698 شركة ذات الاسم الجماعي 392 شركة ذات أسهم 7مجمعات، 4 فروع، 3 مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاريو و شركتين اثنين(2) ذات التوصية البسيطة، حسب إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري.

الا انه لوحظ ان عدد حالات الشطب المسجل سنة 2016 شهد تراجعا بنسبة 1ر7 فالمئة مقارنة بسنة 2015 التي شهدت تشطيب 8.305 مؤسسة.

الإشكالية:

تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم انقضاء الشركات التجارية في الجزائر؟

و تفصيلا لهذه الإشكالية نحدد المواضيع التي تندرج تحتها و التي تطرح بشأنها أسئلة فرعية كلها تخدم إشكالية البحث وهي:

– ماهي الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة وحلها؟

[1] – وزارة التجارة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، احصائيات و حصائل2015
https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/un-taux-de-5-4-des-creations-dentreprises-a-ete-observe-durant-le-1er-semestre-2016.

[2] – ، موقع وزارة التجارة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، احصائيات و حصائل2016
https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/davantage-de-creations-d-entreprises-et-moins-de-radiation-au-1er-trimestre-2017

– هل شركات الأشخاص تنقضي بنفس الطريقة التي تنقضي بها شركات الأموال؟

–ما هي الأسس التشريعية التي تحدد الإجراءات المتبعة لانقضاء الشركات؟و ماهي الآثار المترتبة عنها؟

–كيف تعالج التصفية وقسمة الشركة ؟وماهي الإجراءات المتبعة فيها؟

–تظهر أهمية موضوع أولا من خلال ما تمثله الشركات التجارية من احد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة من جهة، ومن جهة أخرى هذه الشركات أصبحت نموذجا حقيقيا لازدهار الأعمال ومعيارا للتطور الاقتصادي والنمو الحيوي، فكلما وصلت امة معينة لدرجة من التحضر إلا وتعددت فيها ولادة هذه الشركات.

ثانيا: فان الأرقام المتزايدة للشركات المنقضية تتطلب من التشريعات الحديثة إلى بداية التفكير في وضع أنظمة قانونية جديدة تعالج كيفية تسيير هذا الانقضاء ومحاولة وضع حد لهذا التزايد، لذلك فانه من المهم معرفة الطريقة القانونية التي تنقضي بها الشركات حاليا لإمكان وضع نظام يتماشى مع التطور الذي يعرفه الاقتصاد سواء كان على الصعيد الوطني أو الأجنبي.

–إن سبب اختيار هذا الموضوع للبحث يعود لدافعين أولهما موضوعي و الثاني ذاتي

فأما السبب الموضوعي أهم سبب جعلنا نتجه إلى اختيار موضوع انقضاء الشركات التجارية هو قلة المراجع التي تعالجه رغم بساطة الظاهرة إلا أن معظمها لا تختص بدراسة الانقضاء بل تتطرق إليه في جزئيات صغيرة، فذلك النقص يستوجب علينا كباحثين في فرع قانون الأعمال التفكير في إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع، الذي كلما قلنا يعتبر بسيط وعام في ظاهره، إلا انه يحمل عدة إشكالات وتعقيدات في باطنه.

أما السبب الذاتي في اختيار هذا الموضوع هو الميول إلى المواضيع الخاصة بالشركات التجارية، كونها تمثل مستقبل التجارة وطريق لتجميع رؤوس الأموال الضخمة و الوقوف في وجه ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية لدول الغرب.

قمنا بدراسة النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية باتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال إبراز الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية و الآثار المترتبة عن انقضائها، بالإضافة إلى دراسة و تحليل النصوص القانونية المختلفة انطلاقا من القانون المدني و القانون التجاري، و اعتمدنا

على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق إليها في القانون الجزائري وذلك بالاعتماد على القانون الأردني و المصري كون انه هذهالدول تملك قانون خاص بالشركات، وكذلك القانون الفرنسي.

موجز الخطة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا على فصلين: يتضمن الفصل الأول مضمون انقضاء الشركات التجارية، حيث سنعرض في المبحث الأول أسباب انقضاء الشركات التجارية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات حيث يتضمن المبحث الأول تصفية الشركات التجارية، أما المبحث الثاني فيتناول قسمة أموال الشركة

الفصل الأول

مضمون انقضاء الشركات التجارية

الفصل الاول: مضمون انقضاء الشركات التجارية

تنشا الشركات التجارية من اجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري ، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا انه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون استمرارها لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال وهو ما يعرف بانقضاء الشركة .

و الانقضاء من الناحية اللغوية فناء الشيء وذهابه وانقطاعه ، وهو مصدر انقضى، يقال: انقضى الشيء، إذا فنى وذهب، أما اصطلاحا فالانقضاء قد استعمله الفقهاء كثيراً بمعناه اللغوي من الذهاب والانتهاء كقولهم: انقضاء الأجل ، وانقضاء العدّة، وانقضاء الوقت.

ونظرا لتشعب الموضوع وسعته سوف نقتصر الحديث في هذا الفصل على الأسباب العامة لانقضاء الشركات مع التطرق إلى الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات دون سواها.

حيث أن المشرع الجزائري و الفرنسي و اغلب التشريعات العربية لم تنظم الأسباب العامة لانقضاء الشركات في القانون التجاري بل نصت على هذه الأسباب متفرقة وأثناء تحديدها للقواعد القانونية التي تسري على كل شكل من أشكال الشركات بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني .

ومتى انقضت الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب فان القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء من اجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير متعامل مع الشركة بالوضعية التي ألت إليها هذه الأخيرة

وبالتالي سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول لعرض الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية إما في المبحث الثاني فسنتطرق لقواعد شهر الانقضاء.

المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية

نص المشرع في القانون المدني بصفة عامة و في القانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية ، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية دون سواها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال مطلبين: سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما في المطلب الثاني إلى الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إن الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية يمكن تصورها في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة.

فتنقضي الشركة التجارية إما بقوة القانون وهذا ما جاء في الفرع الأول أما الفرع الثاني تناولنا فيه بموجب حكم قضائي.

الفرع الأول: انقضاء الشركات بقوة القانون

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فانه سيؤدي مباشرة إلى انقضاء الحتمي.

أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون، فغالبا ما يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة لانجاز غرض الشركة فيكون لهذا التحديد اثر على [1]، بانتهاء الميعاد أو بحصول ما يقتضي حلها، ولو لم وجود الشركة، أي أن الشركة تنحل بقوة القانون

[1]- عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2000، ص 183.

[1]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري أن تحقق الغرض الذي انشات من اجله مدة الشركة لا تتجاوز 99سنة، إلا أن هذه المدة لا تخص سوى شركات الأموال.

أما شركات الأشخاص[2] فيخضع تحديد مدتها لاتفاق لشركاء وهذا راجع بالطبع لطبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

أما إذا لم يكن قد تعينت للشركة مدة، جاز لكل شريك طاب انقضاء الشركة بإرادته المنفردة، حيث لا يعقل أن يبقى أسيرا لها طوال حياته.

وإذا كان الأصل هو انقضاء الشركة بقوة القانون عند انتهاء اجلها دون أن يتطلب ذلك شهر هذا الانقضاء، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات مصدرها الإرادة الصريحة آو الضمنية

[3] وهي:للشركاء، ويمكن تصور استمرار الشركة بعد انقضاء مدتها في بعض الحالات

1 – استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية الأولى

ا – في حالة ما إذا اتفق الشركاء على إنشاء الشركة صراحة على تمديد اجلها عند انقضاء الآجال، آو قبل انتهاء الأجل امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتدت منها، فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا، وبعد أربع سنوات اتفق الشركاء على مد المدة ثلاث سنوات أخرى، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي ثمان سنوات، الخمس هي السنوات الأصلية وثلاث امتدت لها الشركة.[4]

ب – وفي هذه الحالة يشترط أن يتم هذا التعديل للعقد بخصوص التمديد بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة آو نظامها على أغلبية معينة، كما يجب نشر هذا التعديل.[5]

ج – حالة ما إذا اتضح من العقد أن نية الشركاء اتجهت إلى تحديد مدة الشركة على وجه التقريب اعتقادا منهم أن العمل الذي أنشأت الشركة لتحقيقه لن يستغرق وقتا طويلا، فان ذلك يستلزم بقاء الشركة

[1]- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة للحصول على شهادة الماجستير (كلية الحقوق) ، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص12.

[2]- عمارة عمورة، المرجع نفسه.

[3]- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)،دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1986، ص129.

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة و الشركة) ، منشورات الحلبي الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 353 و 354.

[5]- المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 25 افريل 1993، المعدل و المتمم للقانون التجاري.

قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية إلى ابعد الأجلين، أي أن انقضاء المدة آو تحقيق الغرض، وبذلك يمكن القول انه متى انتهى عمل الشركة الذي أنشأت من اجله انقضت الشركة ولو لم يكن اجلها قد حل بعد.

2 – انقضاء الشركة بشخصيتها الأولى وقيام شخصية جديدة

في هذه الحالة نكون بصدد تجديد الشركة ويكون ذلك في حالتين على النحو التالي:

ا – إذا اتفق الشركاء صراحة بعد انقضاء مدة الشركة على استمرارها مدة أخرى يعينونها بأنفسهم، فحينئذ تكون الشركة الأولى انقضت بقوة القانون وتنشا شركة جديدة ذات شخصية قانونية تختلف عن الشخصية السابقة.

ب – إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنيا على استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها في نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء، ففي هذه الحالة تعتبر شركة جديدة انعقدت بالشروط ذاتها التي انعقدت بها الشركة المنقضية، فان هذا التمديد يكون سنة فسنة وبنفس الشروط.[1]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات نادرا ما تتماشى مع الواقع الاقتصادي للشركة، لأنه نادرا ما ينطبق الأجل المحدد للشركة في العقد مع الواقع، فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحا فان الشركاء يمددون الأجل، أما إذا لم تحقق أرباحا فإنهم لا ينتظرون تاريخ نهاية العقد لحل الشركة بل يتم انقضائها من قبل، لذا فان الشركاء بإمكانهم دائما الفصل في المواعيد لصالحهم نظرا لان تحديد الآجال في القانون الأساسي للشركة ليس له أهمية كبرى.

فالإشكال لا يكمن في مدى إمكانية الشركاء مد اجل الشركة آو عدم مده، لان القانون أعطاهم الحرية المطلقة في الاتفاق على ذلك حسب مصالحهم، بل يكمن في إمكانية الغير ذي مصلحة في الاعتراض على هذا الامتداد، فهل يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة

نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على:" ... يجوز لدائني احد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

[1]- الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

يفهم من ذلك انه سواء كان مد اجل الشركة باتفاق صريح آو ضمني، فيحق لدائني احد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد اجل الشركة، على انه لا يكونوا هذا الحق إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

وقد روعي في تقرير هذا الاعتراض مصلحة دائن الشريك، ذلك لأنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ في بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة، وجب أن يسمح له بان يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في تنفيذ على أموال المدين، وذلك بان يعترض على امتداد الشركة، فإذا اعترض اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها.[1]

فيقف اثر الامتداد أو التجديد في حق دائن الشريك، بل أن الامتداد أو التجديد لا يتم في هذه الحالة بين باقي الشركاء إلا باتفاق جديد يصدر منهم.[2]

فإذا اتفق باقي الشركاء على استمرار الشركة بالرغم من الاعتراض على ذلك، فإنهم يقومون بتصفية الشركة تصفية نظرية واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها، غير انه على الشريك الالتزام بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى او ينسحب منها.[3]

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة

إن الشركات التجارية تنشا لتحقيق هدف معين آو لانجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون ، حتى وان كان ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج.

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها ، ويجوز لدائني احد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف اثر هذا الامتداد في حقه.

[1]- محمد فريد العريني و د محمد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2005،ص78.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق الذكر، ص356.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق الذكر، ص69.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة تقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فان هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو [1]، لكن إذا اجتماعية تعاني منها الشركة ، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين انه لا فائدة من استئناف النشاط في هذه الحالة يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة لان التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريع الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة في السجل التجاري تلقائيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري ، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونيا لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها [2].

ثالثا :هلاك مال الشركة

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية ، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة ، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار وهذا ما قضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص :" تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها ...".

و الهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات ، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة [3]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها

[1]- خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2012، ص73.

[2]- قانون 90-22، المؤرخ في 18اوت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ،ج.ر.ج.ج. عدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل و المتمم.

[3]- صفوت بنهساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2007،ص98.

المادة 438 من قانون المدني الجزائري ، إما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها ، طالما أن مبلغ التامين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد.[1]

كما يفهم من نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري انه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها وفي هذه الحالة السلطة التقديرية ، تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.[2]

ويستخلص من نص المادة 598 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري انه يتعين على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة استشارة الشركاء في موضوع حل الشركة ،إذا خسرت هذه الخيرة ثلاث أرباع من رأسمالها ليتمكنوا من اتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة رأسمالها، وان لم تتخذ الإجراءات اللازمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء .

فسواء تعلق القرار بحل الشركة أو زيادة رأسمالها إلى الحد المطلوب قانونا ، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابع لها ،كما يتم إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها.[3]

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس برأسمالها حيث تؤكد المادة 549 من ق.ت.ج على انه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج، على الأقل وفي حالة ما إذا انخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأسمال الشركة خلال اجل سنة ، بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية.[4]

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك ، إذا كان احد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك الشيء قبل تقديمه ، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك

[1]- عبد الحميد الشورابي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال و الاستثمار ،منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003،ص108.

[2]- - نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 32.

[3]- نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري :شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص70.

[4]- نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه ،ص 70.

بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 838 من القانون المدني الجزائري، وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي تقضي :" متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها .

ومتى نص أيضا على انه كان احد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وان القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له".[1]

أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فان هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من الحصة التي قدمها.[2]

رابعا: تخلف ركن عدد الشركاء

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو أكثر، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء، وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة كأصل عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وعليه فإذا اختل هذا الركن فان ذلك يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

ويكون ذلك في حالة موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه من جهة، أو إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شريك واحد من جهة أخرى، وسوف نتعرض لكلتا الحالتين من خلال مايلي:

1 – موت احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

تنص المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الأولى على: "تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه".[3]

إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة.[1]

[1]- المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989 ص125.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع السابق، ص360.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني.

كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية، الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أن تبقى الشركة مع ورثة من يموت من الشركاء وان كانوا قصرا.[2]

وقد يكون هذا الاتفاق صريحا آو ضمنيا، كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي و إحلال المتنازل له محله في الشركة، وإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك فأولى أن يحل محله الورثة، فان الشركة بذلك لا تنقضي بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك المتوفى ورثته.[3]

فإذا لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة احدهم في حالة موته، واتفقوا على استمرارها فيما بينهم فان الورثة لا يأخذون إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على الوفاة.[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 439 في فقرتها الثالثة

إلا انه تجدر الإشارة في حالة الحجر على الشريك، يستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناءا على عقوبة جنائية أم قضائية... أو جنون أو سفه، وتطبق في حالة الحجر أو الإفلاس أو الإعسار نفس الأحكام المطبقة على واقعة الوفاة سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير[5]، إلا انه لا يجوز أن النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المفلس أو المعسر في أموال الشركة يحل القيم على الشريك المحجور عليه أو وكيل تفلسته محله في الشركة، عكس ماهو عليه بالنسبة لورثة الشريك.

[1]- عمارة عمورة المرجع السابق الذكر، ص 186.

[2]- المادة 439 من الأمر 75-58 السابق الذكر.

[3]- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق الذكر، ص 364.

[4]- احمد محرز احمد، الشركات التجارية، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص230.

[5]- عمارة عمورة، المرجع السابق الذكر، ص186

2 – اجتماع الحصص في يد شخص واحد

لم ينص القانون الجزائري على هذا السبب من بين أسباب العامة لانقضاء الشركات، إلا انه لا خلاف في انه إذا تركزت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد تترتب على ذلك حل الشركة بقوة القانون ، لان عقد الشركة يفترض بداهة وجود شريكين على الأقل.[1]

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ زمنا طويلا، فذهبت إلا انه لا يجوز للشركة أن تستمر، ويجب أن تنحل بقوة القانون متى قل عدد شركائها عن الحد الأدنى الذي يتطلبه التشريع.

وقد استمر العمل بهذه المبادئ القضائية في فرنسا إلى أن صدر قانون 1966 الذي احدث تعديلا جوهريا على المفهوم السابق، أي إن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لم يعد يجعل الشركة تنقضي بقوة القانون، إلا انه أصبح لكل ذي مصلحة أن يطالب بهذا الحل ما لم تبادر الشركة بإصلاح هذه الوضعية خلال سنة من تاريخ هذا الخلل، فنصت المادة 1844 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي على:

« La réunion de toute les parts sociales en une seul main n'entraine pas la dissolution de plein droit de la société tout intéressé peut demande[2]….. »

وعليه فان نص المادة 1844 في فقرتها الخامسة من القانون المدني الفرنسي لم تمس المبدأ العام وهو انقضاء الشركة باجتماع الحصص في يد شخص واحد، بل تطرقت إلى الطبيعة القانونية لهذا الانقضاء، حيث لم يعد الانقضاء بقوة القانون ولكن بطلب من كل ذي مصلحة.

ويستثنى من هذا المبدأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد وذلك لقيامها أصلا [3]، حيث نصت المادة 590 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري: "لا تطبق أحكام على شريك واحد المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة."[4]

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأموال وشركات الأشخاص، أنواع خاصة من الشركات) دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2009 ،ص 115.

[2]- loi N :81-1162 du 30 déc. 1981. Droit civil français .op-cit.p20

[3]- نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية، المرجع السابق الذكر، ص72.

[4]- لأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق ل 9 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

خامسا: تأميم الشركة

التأميم هو وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على اعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات التجارية ، لكن يرى فيه أمر مسلم كسبب حل الشركة المؤممة على الرغم من اختلاف الآراء بشان الشخصية القانونية للشركة .

فلقد ثار جدال بين الفقهاء حول تأثير التأميم حول على شخصية الشركة المؤممة ، حيث يرى بعض الفقهاء أن التأميم يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية لتقوم محلها شخصية قانونية جديدة ، في حين يرى البعض الأخر أن التأميم لا يستتبع حل الشركة المؤممة ولا يؤثر على شخصيتها القانونية بل يقتصر على نقل ملكية الشركة إلى ملكية الدولة.[1]

لكن رغم الجدال المثار في هذا الشأن إلا انه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية لتنشا شخصية معنوية جديدة.

ويترتب على عملية تأميم جواز طلب الشركة بعد تأميمها مدينيها للوفاء بديونهم لان هذه الديون جزء من الذمة المالية للشركة ، فلا يكون حقا خالصا لأصحاب المشروع المؤمم ، بالإضافة إلى ذلك يحق للدائنين مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التامين باعتبار أن الشركات تظل محتفظة بشكلها القانوني ، وتستمر في مزاولة نشاطها دون أن تسال الدولة عن التزاماتها إلا في حدود ما آلت إليها.[2]

سادسا: انقضاء الشركة باندماجها

لقد أدت التغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى وجود نوع من القلق لدى الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء وقدرتها على المنافسة، الأمر الذي أدت به الشركات إلى

[1]- مصطفى كمال طه وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 ، ص 290.

[2]- مصطفى كمال طه وائل انور بندق، المرجع السابق الذكر، ص 290.

البدا بصورة متسارعة وجدية في البحث عن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بها أطلق عليه علماء الاقتصاد "ظاهرة التركيز الاقتصادي"، ولعل من أهم وسائل هذا الأخير هو الاندماج، من حيث أكثرها شيوعا وأهمية في نفس الوقت.

فاندماج الشركة في أخرى يؤدي إلى انقضائها بناءا على رغبة الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها، ولكن تجدر بنا قبل البدء في دراسة الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة، التطرق إلى مفهوم الاندماج من الناحية القانونية حتى يتمكن لنا من خلال ذلك دراسة الأحكام القانونية لانقضاء الشركات باندماجها.

وعليه سنتناول دراسة الاندماج كسبب من الأسباب انقضاء الشركات وذلك على النحو التالي :

1 – تعريف الاندماج

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة شركاء الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج و زوال الشركتين القائمتين أو احدهما على الأقل، ويتم ذلك بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة.[1]

ولا يعد اندماجا تفرع شركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى مادامت مستمرة مع الجزء الباقي، ولكن الاندماج يكون بانحلال الشركة ونية الاندماج ويسمح أن تحتفظ الشركة بجزء من أصولها وذلك لتسديد ديونها مثلا.[2]

كذلك لا يعد اندماجا انضمام مشروع فردي إلى شركة، كما لا يعد اندماجا مجرد نقل قطاع من نشاط إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها وتظل للشركة الأولى التي نقل منها القطاع شخصيتها المعنوية.[3]

وسوف نتناول بإيضاح مفهوم الاندماج بصورتيه ثم سنتعرض الى انقضاء الشركة بسبب الاندماج.

[1]- سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى، مصر، ص198.

[2]- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 1998 ص 40.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 199.

2- صور الاندماج

كما ذكرنا فالاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل، ذات غرض واحد آو أغراض متكاملة [1]: الاندماج عن طريق أو متشابهة حتى يتمكن تحقيق الحكمة منه، و الاندماج بالمعنى القانوني نوعين الضم أو الابتلاع وفي الحالة الثانية يعرف باسم الاندماج عن طريق المزج.

أ- الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع

ومعناه اندماج الشركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الأولى (المندمجة) وتظل شركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة، و المتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي التي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسال عن كل الالتزامات سواء التي كانت تخصها آو تلك التي كانت تخص الشركة المندمجة، و يزيد رأسمالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، و القدر الصافي هو ايجابي الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي.[2]

ب- الاندماج عن طريق المزج

هو على خلاف الحالة الأولى، إذ انه يقوم على إنشاء شركة جديدة على انقاض مزج أو اختلاط الشركات، حيث تتميز هذه الشركة الجديدة بشخصية معنوية تختلف تماما عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة الجديدة هي المسؤولة عن ديون و التزامات الشركات المندمجة بأسرها.

هذا وتوجد حالة أخرى على غرار الاندماج وهي حالة تقسيم الشركات القابضة، حيث جاء المرسوم التنفيذي 94-294 بأنه يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة للشركات القابضة، ويكون لكل شركة نشأت عن التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب عن ذلك من الآثار القانونية.[3]

3- الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة

إن الاندماج كسبب لانقضاء الشركة يثير العديد من المشكلات القانونية من حيث تقييم أصول وخصوم كل شركة داخلة فيه، أو المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة

[1]- عزيز العكيلي،الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص102.

[2]- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،1993،ص41.

[3]- المرسوم التنفيذي 94-294 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الجريدة الرسمية عدد63 لسنة 1994.

أو في الشركة الجديدة، أو من حيث اعتراض الشركاء على قرار الاندماج الذي ترتب عليه زيادة في الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم، أو من حيث حق دائني الشركات الداخلة في الاندماج في الاعتراض على القرار الاندماج أو الحصول على ضمانات للوفاء بديونهم، وغير ذلك من المشكلات القانونية التي تقتضي وضع تنظيم قانوني متكامل لانقضاء الشركات بطريق الاندماج.[1]

ولم يتعرض القانون المدني الجزائري إلى هذا السبب من أسباب انقضاء الشركات، بل قام المشرع بتنظيم أحكام الاندماج بصفة عامة في القانون التجاري في المواد من 744 إلى 748 وأحكام خاصة بشركة المساهمة من المواد 749 إلى 762 من نفس القانون.[2]

الفرع الثاني: الحل القضائي لانقضاء الشركة

بالإضافة إلى أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها وهي الأسباب القضائية.

ولان القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار، نظرا لما يتصف به من حياد، فبتخلف احد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو لسبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة الجزائية.

أولا : عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته

باعتبار أن الشركة عقد فانه تترتب عليه حقوق و التزامات يجب على الشركاء التقيد بها ،وفي حالة عدم تنفيذ احد شركائه لالتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطا احد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها ا وان يرتكب الشريك خطا بصفته مديرا أو إداريا من شانه تعطيل آو إحداث شلل للشركة والتي تكيف على أنها مخالفة للالتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق الذكر، ص103.
[2]- الأمر 75-59 المعدل و المتمم و السابق ذكره.

للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ،إذ له السلطة في قبول السبب المقدم كما يمكن له فرضه ويعتبر حق الشريك في طلب حق الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الاتفاق على حرمانه منه.[1]

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب احد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجز عنه خلافات عميقة ومستمرة كان تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم اتخاذ القرار، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الاستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة.[2]

كما تجدر الإشارة انه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطا يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل.[3]

ثانيا : بطلان عقد الشركة

إن تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و 545 من ق.ت.ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.م.ج.

لكن نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت.ج حيث اظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية ، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان ، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجز عنها

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب ،الجزائر ،2007، ص49.

[2]- France Guirmand , ALAIN Féraud, droit des société , édition Lefebvre, France, 2012, p.11

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع السابق الذكر ص50.

بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب انقضاء الشركة إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع او غرض الشركة في هذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت.ج .

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فان الشركة تنقضي مباشرة دون اثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية ،و تكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية.[1]

ثالثا : حل الشركة كعقوبة جزائية

المسؤولية الجزائية لم تكن ترتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد تطور الحاصل في المجال الاقتصادي والعلمي وأصبح الشخص المعنوي يسال جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبات السالبة للحرية .

وباعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م.ج فعند ارتكابها لسلوك[2] إجرامي يمس بالنظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها، ولقد اقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشركة ووضع شروط لها يمكن استخلاصها و استقرائها من خلال نص المادة 51 من ق ع.ج، إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة آو من احد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية.[3]

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال ارتكابها للسلوك الإجرامي عقوبة حل الشركة ومثال ذلك نجد أن المادة 387 مكرر 7 من ق.ع.ج تنص على انه من العقوبات المطبقة على الشخص

[1]- الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برتي، الجزائر، ص150.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 11 جوان1966 ، المعدل والمتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،2006، ص222 .

المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي، بالإضافة النص المادة 18 مكرر ق.ع.ج التي حددت عقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

وأمام هذا القواعد القانونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي ترتب حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية يضاف سببا جديدا لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جزائي، بالرغم من أن القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، وسواء تم حل الشركة بحكم تجاري ا و بحكم جزائي إلا أنهما يؤديان إلى تصفية الشركة رغم اختلافهما من حيث المسوغات، ويعتبر الآمر بإجراء عمليات التصفية لا يدخل في اختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل قاضي تجاري لمتابعة إجراءات التصفية.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لذلك نجد أن القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها .

و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركة التجارية من خلال فرعين نخص الفرع الأول لعرض الأسباب الإرادية، أما في الفرع الثاني سنتناول الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية

باعتبار أن عقد الشركة ينشا بناءا على إرادة الشركاء، فانه من الطبيعي و العادل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب عليهم الاستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق عليها

[1]- خالد بيوض، مرجع سابق، ص100 .

في عنصرين: (أولا)، حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة وحالة ما إذا أراد احد الشركاء من الخروج إلى الشركة (ثانيا).

أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة

يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة للأسباب التي يرونها مناسبة لذلك، وهذا ما أكدته المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني بنصها على: "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها" وهو أيضا ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 529 فقرة الثانية من القانون المدني.

ويشترط لحل الشركة كقاعدة عامة إجماع الشركاء على هذا الحل فغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها إلى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى اطلاع على أسرار المهنة.[1]

لكن إجماع الشركاء لا يؤدي دائما إلى حل الشركة، بل انه يخضع لمجموعة من الشروط ، فيجب ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة مالية يصعب، وذلك منعا من التحايل معها الوفاء بالتزاماتها، كان تكون في وضعية التوقف الفعلي عن دفع ديونها[2] على قواعد الإفلاس.

ويطلق على هذا الانقضاء "**بالحل المبستر**" لكن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة، فإذا تضمن عقد الشركة مثلا نصا يحرم إجازة حل الشركة قبل انتهاء مدتها فان هذا الشرط صحيحا، ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة أو بقائها.[3]

إلا انه يمكن للشركاء عن طريق الاتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة للموافقة على حل الشركة، لأنه من الناحية العملية و إن كان إجماع الشركاء في اخذ قرار حل الشركة هو الأصل، إلا انه لا يمكن تطبيقه إلا في شركات الأشخاص لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا ويسهل معرفته وحصول الإجماع، أما بالنسبة لشركات الأموال وخاصة شركة المساهمة فلا يمكن أن تتبع

[1]- علي عبد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1993، ص143.

[2]- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،القاهرة،مصر، 1993 ، ص93.

[3]- علي عبد شخابنة، المرجع السابق الذكر، ص 143.

هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين إلى عدد يتعذر فيه الحصول على الإجماع، لذلك فانه تسري في هذه الشركة قاعدة الأغلبية، وهذه الأغلبية للمساهمين يجوز الاتفاق عليها في عقد الشركة التأسيسي وغالبا ما تحدد ب 3/4 أو 2/3 المساهمين.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الأغلبية اللازمة لحل شركة المساهمة في حالة عدم الاتفاق عليها في العقد [2]، حيث نصت على أن يتخذ التأسيسي للشركة، وذلك في المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية، ويتعين لصحة قرار الجمعية العامة غير العادية أن تبث فيه بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى بها ممن يملكون نصف 1/2 من الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول أو الربع 1/4 قيمة رأسمال على الأقل في الاجتماع الثاني، وهذا ما نص عليه أيضا قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

ثانيا : انسحاب الشريك من الشركة

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام ابدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص ،غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقواعد العقد شريعة المتعاقدين كون أن انسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص إما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج احد الشركاء إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة وحرية الشريك في الانسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المد واو غير محددة المدة .

1 – انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة

القاعدة العامة تقضي بان الشريك لا يجوز له انسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد ، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وان لم تنقض

[1]- حسني المصري، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، سنة 1996، ص132.
[2]- المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم السابق ذكره.

مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كان يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله.[1]

2 – انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

أجازت المادة 440 من ق .م.ج للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب بالانسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله ، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون انسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لاحق كما لو انسحب لاستئثار بصفة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[2]، ومتى توفرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع انقضاء الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على استمرار رغم خروج الشريك .

الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات

يحدث أن تطرأ على الشركة ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة ،و هذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أي لحظة دون سابق إنذار و تتمثل في موت احد الشركاء (أولا) ،أو إفلاسه(ثانيا) ،أو في حالة ما فقد احد الشركاء أهليته (ثالثا) .

أولا: موت احد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتي بذلك شخصيته القانونية ، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتا بموجب قانون يتم بصدور حكم

[1]- عمار عموره، المرجع السابق، ص 163.
[2]- عمار عموره، المرجع نفسه، ص 164.

قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة ، بناءا على طلب مقدم من نيابة العامة أو من أي شخص له يهمه الأمر.[1]

تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م.ج يعتبر موت احد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على اعتبار شخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سبب لانقضائها، نظرا لان الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص:" تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في العقد الأساسي" .

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب احد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة.[2]

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية و الثالثة تجيز للشركاء على استمرار الشركة في حالة وفاة احد الشركاء ويأخذ هذا الاتفاق إحدى صور التالية :

1 – الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا على في العقد ينص على انه في حالة وفاة احد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفى، فلا يكون ورثة الشريك المتوفى إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم

الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بمقدار ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة.[3]

[1]- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ،ص192 -595 .
[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 122.

[3]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية :المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار . الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ،ص69.

2 – اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى

منح القانون للشركاء الحق في استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى حتى وان كان هؤلاء قصرا وهذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص:" ألا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أن الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها .

و الحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسال عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري تنص على انه إذا توفى احد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا في يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون[1].

ثانيا : الإفلاس

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إذا كان التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال[2]، ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء موضوعية و شكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس" .

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 74،75.

[2]- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ، ص10 .

يعتبر شهر إفلاس احد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضياته المادة 439 من ق.ت.ج لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (المادتين 562-569 من ق.م.ج)، كون أن إفلاس الشريك المتضامن

في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة و الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في هذه الشركة بعد شهر إفلاس احد الشركاء إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي.[1]

لكن السؤال المطروح في سياق دراستنا لموضوع الإفلاس هل يعتبر إفلاس الشركة سببا لانقضائها ؟.

باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بالذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية ،وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها.[2]

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلابد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث انه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لان إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة [3]. كما انه باستقراء المادتين 358 و 359من ق.ت.ج نستخلص أن الشركة التجارية إلى مزاولة نشاطها

[1]- أُسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008 ، ص 11.

[2]- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن،2011،ص44.

[3]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية :الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012 ، ص55 .

التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الاعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لمل تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

غير أن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونهم بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس الشركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فانه يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون .

ثالثا : فقدان احد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه .

تعرف الأهلية على أنها:" صلاحية الشخص لتلقي حقوق وتحمل التزامات بغض النظر على الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها و القواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عنها عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها[1]"، والأهلية نوعان :أهلية الوجوب و أهلية الأداء .

قد يحدث أن تصاب أهلية احد الشركاء بعارض من العوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب كون أن الممثل عن ذلك فقدانه لأهليته و الحجر عليه فمال الشركة في هذه الحالة هو انقضاء[2]، القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لان الشركاء و الغير وثقوا بشخص معين الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني.[3]

ويفهم من المواد 563 و 563 مكرر 10 من ق.ت.ج انه قد يحكم على احد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة أصلية يؤدي حتما لانقضاء الشركات التجارية .

وفي هذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الاعتبار الشخصي لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالاتفاق على

[1]- إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة - دراسة فقهية قانونية-، دار الأمل، الجزائر،2013 ،ص09.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاري -دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص140 .

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية :شركة التضامن، منشورات البحر المتوسط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1994،ص184.

استمرار الشركة إذا فقد احد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل.

المبحث الثاني:الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية

حتى تتمكن الشركة التجارية من التمتع بالشخصية المعنوية وتزاول نشاطها التجاري، يتوجب عليها شهر عقد تأسيسها وتعديلاته وهذا لا يقتصر على التأسيس و التعديل بل يشمل كذلك حالة الانقضاء، طبقا لنص المادة 550 من ق.ت "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وأجال العقد التأسيسي ذاته" ويعتبر هذا الإجراء إلزامي حيث لا يمكن الاحتجاج على الغير في حالة تخلف شهر الانحلال.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية في المطلب الأول، والآثار المترتبة على شهر انقضاء الشركة والجزاءات المترتبة عن تخلفها في المطلب الأول.

المطلب الأول:الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية

إن الهدف من عملية شهر الإنقضاء هو إطلاع الغير على الحالة التي آلت إليها الشركة،و عليه يجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يقوم به الموثق في وهذا ما سنذكره في الفرع الأول،ومنها ما يتم لدى المركز الوطني لسجل التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الشهر االتي يتبعها الموثق

قبل التطرق إلى الإجراءات التي يتبعها الموثق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به في نظام الشهر ثم تبيان إجراءات شهر انقضاء الشركة.

أولا: تعريف الموثق

عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون 06-02[1] المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن:"الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة"

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن القانون الجزائري يعتبر الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ،كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل،الإعلان،النشر و شهر العقود في الآجال التي حددها القانون ، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف ألتوثيقي وتسييره،كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات،و العقود التي لا يحتفظ بأصلها عملا بمقتضات المادتين 10و11 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ضف إلى ذلك يتعين على الموثق الالتزام بالسر المهني فلا يمكن له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بعد موافقة الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 14من القانون 06-02.

يشترط للالتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون02.06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على " أن على كل مترشح يوّد الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

[1]- قانون رقم06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهمة التوثيق ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية. عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006 .

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

فبعد النجاح في المسابقة و الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تعين الموثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 06-02 بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، كل واحد منهم على مستوى دائرة اختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة، وتنص المادة 8 من قانون 06-02 على وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا: الاجراءات التي يقوم بها الموثق.

إن الموثق قبل أن يباشر مهامه يجب أولا على الشركاء أن يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة، ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة "اسمها، قيمة رأسمالها، مقرها، غرضها....الخ "، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ويذكر كذلك في المحضر اسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة و يوقع عليها من طرف الشركاء.

بعد إيداع المحضر يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور الشركاء إلزامي ،لأنه في حالة غيابهم يتعذر تحرير عقد حل الشركة ،وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر الذي تم إيداعه يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه كافة بيانات الشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين اسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

يتولى الموثق بعد تحريره العقد إرسال نسخة موجزة عنه للمركز الوطني لسجل التجاري لقيده ونشره،و أصبحت العملية تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الإلكتروني،حيث يملك كل موثق بريد الكتروني و رقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحل القضائي يستبعد الموثق من عملية الحل و الشهر كمن أن الحكم الصادر من المحكمة هو الذي يتم نشره، و يشترط لسريان هذا الحكم أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية.

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق طعن العادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب من إلا بنص صريح، بالإضافة إلى الاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص، وهو ضمان لحسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع.[1]

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني لسجل التجاري

كل حكم قضائي يقضي بحل شركة أو عقد حل شركة، يودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهذا حتى يتم شهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ليتمكن الغير من الإطلاع عليها.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المركز الوطني لسجل التجاري أولا ثم الإجراءات التي يقوم بها ثانيا.

أولا:تعريف المركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10جويلية 1963،تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لكن تم تغيير التسمية إلى المركز 73-188[2]المؤرخ في 21نوفمبر 1973، ويعدّ هذا المركز هيئة الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم

[1]- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 230.

[2]- مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21نوفمبر1973 ، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد95، بتاريخ 27نوفمبر 1973.

[1]97-90 الذي جعل المركز تحت وصاية و إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي إشراف الوزير المكلف بالتجارة.

[2]92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز ويفهم من نص المادة03 من المرسوم التنفيذي الوطني التجاري وتنظيمه التي تنص:"يعدّ المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أنّه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية" أنّ للمركز طبيعة إدارية في تنظيمه الداخلي،أما في ما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري و في حالة نشوء نزاعات بينه و بين الغير فإنّ الاختصاص يعود للقاضي التجاري.

[3]رقم 08-43 المعدلة لنص المادة الرابعة أما فيما يتعلق بمقر المركز فتنص المادة الثانية من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على انه يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلّقة بالتاجر سواء كان شخص معنويا أو طبيعيا،و يكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها و يديرها مأمور أو عدة مأمورين حسب الكثافة الاقتصادية التجارية للولاية المعنية.

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية، ويطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري و الذي يعمل باسم و لحساب المركز الوطني.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس1979، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج ،عدد 17، بتاريخ 26مارس1997.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد14، بتاريخ 23فيفري1992.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد07، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل و المتمم.

ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي11 -37[1] الأعمال و الأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها،ومن بين هذه المهام نجد انّه يتكفل بضبط السجل و يحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري،وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تّم تحريره لدى الموثق أو حكم القضائي الذي أصدرته المحكمة و الذي مفاده حل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره ،حيث يتم قيده و شهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفي ،كما تتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أنّ هذه الأخيرة في حالة التصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة.

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة ،[2]هذا ما نصت عليه المادة 767 من مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة القانون التجاري الجزائري، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الانقضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بعبارة "في حالة التصفية".

3- مبلغ رأسمال الشركة.

4- عنوان المركز الشرلكة.

5-رقم قيد الشرلكة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-37 في فيفري 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد09 ،بتاريخ 09 فيفري 2011.

[2]- بالعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول(شركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2014،ص 150.

7- أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

ولكن السؤال المطروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وماهي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء؟

باستقراء المادة 768 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه: "يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

وكذلك المادة 838 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها و لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل".

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أنّ المصفي هو الشخص الذي سيتولى مهمة نشر وإعلان انقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر من تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب مسؤوليته الجزائية، إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس نظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

المطلب الثاني: أثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه

إن الشهر مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف القيام بالشهر إنقضاء الشركة يتم توقيع جزاء على ذلك.

لذا سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة عن شهر انقضاء الشركات التجارية في الفرع الأول، ثم نتطرق لدراسة جزاء تخلف الشهر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار شهر الانقضاء

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة 776 من ق.ت.ج التي تنص: "ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"، وكذلك المادة 767 من ق.ت.ج حتى يتم حسم كل نزاع و يتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال لأنهم يعلمون من واقع العقد متى تنتهي الشركة، ولكن في حالة انقضت لسبب معين كموت أحد الشركاء أو إفلاسها مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن فهم لا يعلمون متى الشريك أو متى يهلك مال الشركة لذلك لابد من شهر هذا الانقضاء، لذا لا يكاد يستثنى من وجوب شهر الانقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد اجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها، غير انه من الأفضل على أي حال أن يتم شهر الانقضاء من اجل تأكيد والابتعاد عن أية شبهة[1].

ومتى تم الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فان الانقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين يتحقق فيها السبب المؤدي للانقضاء وتلك التي تستكمل فيها إجراءات الشهر تعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت باسم الشركة ولحسابها.

[1]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 355،356.

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة اقر بمنع الشركاء بعد انقضاء الشركة من القيام بعمل جديد باستثناء الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها، وفي حالة ما إذا قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها.[1]

أما بالنسبة لمصالح الضرائب فنجد أنّ المشرع في قانون الضرائب المباشرة لم يشر إلى حالة حل الشركة بل أخذ بمفهوم عام وه وتوقف الشركة عن النشاط بصورة نهائية، بالتالي يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط يستلزم إخطار المديرية بحدوثه لتسجيل هذا الحل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مساءلة الشركة المنقضية عن الضرائب المستحقة بعد ذلك.

الفرع الثاني:جزاء تخلف الشهر

إنّ شهر الانقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة 766 /3 من ق.ت.ج التي تنص "ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"

وعند تخلف شهر الانقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة مدام إن شهر انقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يُشهر بها عقد الشركة، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنه لا يحتج بالانقضاء غير مشهر على الغير الذي يحق له التعامل مع[2]، إلا أنه يمكن تدارك الوضع بتصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الانقضاء وفقا الشركة على أنها قائمة للإجراءات القانونية اللّازمة ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به تجاه الغير.

[1]- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص59.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع السابق الذكر، ص71.

خلاصة الفصل الأول

إذن من خلال التطرق لأسباب انقضاء الشركة وحلّها وصلنا إلى التميز بين طرق الانقضاء التي تستخلص من العقد الأصلي المشهر كانقضاء الميعاد المحدد للشركة كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره وبين طرق الانقضاء التي تكون نتيجة لإرادة الشركاء كإجماعهم على حل الشركة أو إرادة أحد الشركاء كانسحابه من الشركة من جهة أخرى .

في كل هذه الأحوال فلا مناص من شهر الانقضاء بالطرق والإجراءات الخاصة بشهر عقد الشركة ذاته ويتعين شهره في السجل التجاري وجزاء عدم الشهر هو البطلان أي لا يحتج بالانقضاء غير المشهر على الغير ويظل الشريك مسؤولا عن التصرفات التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها كما يجب على قلم كتاب المحكمة أن تصدر فيها أحكام حل الشركة أو بطلانها .

ومتى انحلت الشركة لسبب من الأسباب ترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم وهو ما سوف نتعرف عليه من خلال البحث الفصل الثاني فيما يتعلق بتصفية الشركة واحتفاظها بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية وتعيين المصفي وسلطة المصفي وانتهاء التصفية وأخيرا قسمة الشركة وتقادم الدعاوى التي ترفع على الشركاء بسبب أعمال الشركة التي انقضت وتحت تصفيتها.

الفصل الثاني

آثار انقضاء الشركات التجارية

الفصل الثاني: آثار انقضاء الشركات التجارية

متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، فإنها تدخل في مرحلة التصفية بد تحديد ومجوداتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء، وعلى هذا الأساس فانه يترتب على الانقضاء تصفية الشركة ثم قسمتها على التوالي.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية و القسمة في القانون المدني في المواد 443[1] إلى 449، من 765[2] إلى 777.وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد

وما يبرر وجود تصفية ثم لموجودات الشركة، هو أن عقد الشركة يعتبر من العقود المستمرة، التي ينشا من نشاطها أثناء حياتها علاقات فيما بينها وبين الغير، و بين الشركاء أنفسهم وبين الغير و الشركاء، الأمر الذي يجب معه في حالة انقضاء الشركة تصفيتها من اجل قسمة ومجوداتها بين الشركاء واستفاء دائني الشركة لحقوقهم.

وعلى ذلك ستكون دراستنا لأثار انقضاء الشركات التجارية طبقا لأحكام الواردة في القانون المدني، مع التطرق إلى أحكام التصفية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون التجاري، حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تصفية الشركة أما المبحث الثاني فسنتناول قسمة الشركة .

المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية

إن فكرة الشركة كوسيلة لتجميع رأسمال واستثماره بفضل تحقيق ربح هو الذي دفع بالأفراد إلى تقديم حصصهم للمساهمة في تكوين رأسمال الشركة بحيث تخرج ملكية الحصة من سيطرة صاحبها إلى رحاب أوسع هو الشركة.

ولقد كان المنطق يقضي عودة الشركة إلى أصحابها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر في غل يدهم عن التصرف في تلك الحصة، ولكن الفقه القانوني فيما يخص تصفية الشركات يرى غير ذلك

[1]- الأمر 75-85 المعدل و المتمم السابق الذكر.
[2]- الأمر 95-75 المعدل و المتمم السابق الذكر.

فالركن الجوهري لفكرة التصفية هو استمرار غل يد الشركاء عن التصرف في حصصهم طيلة المدة اللازمة للتصفية.[1]

والتصفية كإجراء هو أمر أوتوماتيكي بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره، فهو بداية نهاية الشخصية المعنوية للشركة، وهذا ما أكدته المادة 766 من القانون التجاري بنصها: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب...".

وما مصير الشخصية المعنوية؟ من خلال ذلك فانه يمكننا التساؤل عن: ماهو مفهوم التصفية؟ وفيما تتمثل إجراءات التصفية أثناء دخولها في مرحلة التصفية؟.

للإجابة عن كل تلك التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول مفهوم التصفية، أما في المطلب الثاني فخصصناه لإجراءات التصفية.

المطلب الأول: مضمون التصفية

من خلال هذا المطلب فإننا سوف نقوم بدراسة مفهوم التصفية بشيء من الدقة وذلك بالتطرق إلى تعريف التصفية، ثم أنواعها، وأخيرا سنميز التصفية عن الإفلاس وذلك من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: مفهوم التصفية

أولا: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فقد رجحنا استقراء هذا التعريف من ضوابط الفقه القانوني لبعض الفقهاء، والذين اجمعوا بان مفهوم التصفية هو مجموع التي من شانها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء ومن قبل الغير للمطالبة بها، وكذلك الأعمال[2] تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة آو ربحا على الشركاء.

وإذا ما نتج عن هذه العمليات بقاء موجودات بالشركة فان مهمة المصفي تنحصر في تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لفسخها بين الشركاء.

[1]- محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1987، ص63.

[2]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة، ص148 و149.

ويعرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، بما في ذلك انجاز الأعمال الجارية، واستيفاء حقوق الشركة و الوفاء بما عليها من الديون بيع موجوداتها[1].

ويعرفها الدكتور محمد احمد محرز على أنها: "عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر ومجوداتها وسداد ديونها"[2].

ويعرفها الأستاذ olivier caprasse على أنها تعد: "من النتائج المترتبة على انقضاء الشركة، وتكون عمليا من اجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء[3].

كما يعرفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها:" مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة،وما ينشأ عنها من استفاء حقوقها دفع الديون المترتبة عليها، و تحويل عناصر موجداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل عملية القسمة تحديد حصة كل من الشركاء في ومجوداتها المتبقية،ما يترتب على كل منهم دفعه،إذا تعذر عليها التسديد من ومجوداتها.

أما المشرع الفرنسي، فقد الحق التصفية بالإفلاس، وربطها بالعلاقة السببية بينهما وذلك باعتبارهما من الأنظمة المتقاربة التي يستبعد وجود احدهما بدون وجود الأخر، بمعنى أن تصفية الشركة لا تكون دون إشهار إفلاسها حيث تتوفر شروط الإفلاس.

أما المشرع الجزائري فقد ربط التصفية للأسباب انقضاء الشركة، لان الانقضاء لا يؤدي إلى تقسيم موجودات الشركة بين الشركاء، وهذا يتم بعد استيفاء لدائنيها لحقوقهم وفي هذا الغرض ترى الدكتورة فوضيل بان التصفية هي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يد الشركاء[4].

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، ص86، ص343.

[2]- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص247.

[3]- OLIVER caprasse. Les sociétés et l'arbitrage .delta édition .PARIS. 2002. page243.

[4]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، المرجع السابق الذكر،ص79.

وما نستخلصه من هذا العرض الفقهي لتعريف التصفية، هي أن التصفية هي مجموعة من العمليات الناتجة عن انقضاء الشركة، والهادفة لتسوية المراكز القانونية، لاستيفاء ما للشركة على الغير وأداء ما عليها من الديون، وتوزيع الرصيد المتبقي على الشركاء الناتج من تحول موجوداتها إلى مبالغ نقدية بعد بيع منقولاتها وعقاراتها.

ثانيا: تمييز التصفية عن الإفلاس

قد يختلط مفهوم التصفية ويتشابه مع مفهوم الإفلاس من الوهلة الأولى، فقد يتبادر إلى ذهن أن كلاهما سيؤدي إلى انتهاء هذه الشركة وتقسيم أمواله، غير أن هناك جوانب عديدة تبين الفرق الشاسع بين المفهومين ونوجزها فيما يلي:

حيث أن التصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة الإفلاس، إذ أن حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت على سداد ديونها.[1]

أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على انفراد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلا للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل الدعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من المدينين في حالة الإفلاس، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين، باعتباره ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين.[2]

إن الأثر الذي يرتبه الحكم بشهر الإفلاس هو سقوط أجال جميع الديون المؤجلة التي على الشركة، بينما تبقى أجال ديون قائمة في حالة تصفية الشركة، ليقوم المصفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة والاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها أين يؤديها إلى أصحابها.

ونضيف انه يمكن شهر إفلاس الشركة وهي في طور التصفية، في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها الحالة الآجال.

[1]- المادة 225 من القانون التجاري تنص على: "لا يترتب إفلاس أو تسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صور حكم مقرر لذلك".

[2]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009، ص22.

ثالثا: الطبيعة القانونية للتصفية

تصبح الشركات التجارية متمتعة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتنتهي و تزول مع زوالها و إنقضائها لكنها ليست قاعدة مطلقة حيث لا تطبق على الشركة التجارية التي تكون في مرحلة التصفية، بحيث أنها تبقى مستمرة لحين إنتهاء المصفي من أعمال التصفية.

لقد اقر المشرع الجزائري بمبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية، طبقا لنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها:" تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية "

كذلك المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها " ويعود سبب إبقائها هو من أجل حفظ أموال الشركة من أن تصبح مال شائعا، حتى لا يتمكن دائني الشركاء الشخصين من مزاحمة دائني الشركة في التفيذ على أموالها.

إلا أن هذه الشخصية المعنوية تبقى بالقد اللاّزم للتصفية أي لا يمكنها مزاولة نشاطها،كونها إستثناء من أجل تسهيل عملية التصفية وحفظ الحقوق.

ومن بين أبرز الأسباب التي تدعو إلى ضرورة بقاء الشخصية المعنوية قائمة هو حماية الشركة من أن تصبح ملكا شائعا بين الشركاء مما يؤدي بدائني الشركاء الشخصيين إلى مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها، ولهذا أجاز المشرع أن تظل مالكة لرأس مال الشركة الذي يعد هو الضم**ان العم** لدائنيين ويترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ما يأتي:

- **بقاء إستقلال الذمة المالية للشركة:** تبقى الشركة محتفظة بذمتها المالية منفصلة عن الذمة المالية لكل شريك، هذا من أجل ضمان حقوق دائنيها منفصلين عن دائني الشركاء ، أي أنها تعفى من تحمل مسؤولية ديون الشركاء و لا يحق لأي دائن أن يطالبها بتسديد الدين على أساس أنه دائن لشريك ما من شركاء الشركة.[1]

[1]– سلامي ساعد،الاثار المترتبة على الشخصية المعنوية لشركة التجارية،مذكرة نيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012ص،13.

– **احتفاظ الشركة بموطنها:** تبقى الشركة محتفظة بمقرها واسمها متبوعا بعبارة "شركة في حالة تصفية" حتى يظهر للغير أن هذه الشركة متوقفة عن ممارسة نشاطها، ويعد المصفي مسؤولا عن ذلك حتى لا يترتب ضرر للغير بسبب جهلهم بوضعية الشركة الحالية.[1]

– **نسبية الشخصية المعنوية:** في هذه المرحلة تصبح الشخصية المعنوية للشركة محدودة بحدود التصفية، الأمر الذي يمنع الشركة من أن تبرم أي تصرفات أو أن تقدم التزامات جديدة ما لم تكن في إطار التصفية.[2]

الفرع الثاني: أنواع التصفية

إن المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري تبين أن التصفية تكون على نوعين، متفقة في ذلك مع المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية وتصفية قضائية.

أولا – التصفية الاختيارية

وهي التصفية التي تكون من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري.[3]

وبعبارة أخرى فانه يمكن القول أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كان يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على طريقة الاختيار المصفين وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية ويطلق أيضا على ها النوع من التصفية "بالتصفية التعاقدية" conventionnelle liquidation..[4]

[1]- ميشال جرمان،الشركات التجارية ،ترجمة منصور القاضي، سليم حداد،الجزء الأول،المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،2008،ص131.

[2]– مصطفى طه كمال،وائل انور،أصول القانون التجاري،دار الفكر الجامعي،2013, ص200.

[3]- Michel de juglart et ben jamin leppolito. Les sociétés commerciales .cours de droit commercial. 10eme Edition Montchrestien. P213

[4]- شكري احمد السباعي، المرجع السابق الذكر، ص160.

وبذلك فان القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة آو اتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك، تكون واجبة التطبيق على الشركاء ومن يقوم بالتصفية، ما لم تتعارض مع النظام العام.[1]

ثانيا – التصفية القضائية

تطبق التصفية القضائية في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري.[2]

وتكون التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.

وفيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التصفية القضائية فهم:

– أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

– الشركاء الممثلين لعشر(10/1) رأسمال الشركة ذات مسؤولية محدودة، وشركة المساهمة.

– دائنو الشركة.[3]

المطلب الثاني: إجراءات التصفية

حتى تبدأ إجراءات التصفية في السريان، لابد من تنصيب شخص يتولى مهمة تسيير عملية التصفية، ويسمى هذا الشخص بالمصفي، الذي يحل محل مدير الشركة في استلام المهام التي أوكلت إليه بعد انقضاء الشركة التجارية، وبمجرد تعيين المصفي يصبح مسؤولا نحو الشركة و الشركاء، و أي إخلال بهذه المسؤولية يؤدي بها إلى العزل، كما أن تعيين المصفي أو عزله يجب أن يتم بإتباع الإجراءات المحددة قانونا، مما يؤدي إلى تمتع المصفي بصلاحيات واسعة تكفل السير الحسن لعملية تصفية الشركات التجارية إضافة إلى المسؤولية الشخصية للمصفي

[1]- المادة 756 من القانون التجاري الجزائري تنص: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات التجارية للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

[2]- الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، المرجع سابق الذكر.

[3]- الياس نصيف المرجع السابق، ص207.

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله

تستند مهمة القيام بالتصفية الشركات التجارية للمصفي، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الشروط و الإجراءات المحددة في القانون التجاري الجزائري، ولكن قبل الكلام عن إجراءات تعيين المصفي سوف نقوم من خلال هذا الفرع بوضع تعريف هذه الشخصية القانونية أولا ثم إجراءات التعيين ثانيا، وكذلك على عزل المصفي ثالثا.

أولا: تعريف المصفي

إن مجمل كتب الفقه اشتركت في عدم إعطاء تعريف لمهنة المصفي فنجدها تتكلم عنه من خلال تبيان طبيعته القانونية و إن كانت هذه الأخيرة اشمل إلا انه يمكن إعطاء تعريف يناسب هذا النظام.[1]

فالمصفي يمكن أن يكون شخصا واحدا كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا مشتركين أو متفرقين بها، قصد إتمام تصفية شركة تجارية، كذلك فان المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والذي هو الشركة المنقضية.[2]

إذن فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات و العمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما فهو يشبه الوكيل المتصرف القضائي أو ما كان يسمى وكيل التفلسة قبل الأمر 69-23 الذي يعين على تفلسة التجار.[3]

غير أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في المركز القانوني، لان المصفي يكون وكيلا عن الشركة وحدها في حين أن وكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت، لذلك يمنع على دائني المفلس رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الانفرادية، في حين يجوز لدائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم و التنفيذ عليها بحسب ماهو مقرر في القواعد العامة.[4]

[1]- علي حسن يونس،الشركات التجارية "النظرية العامة للشركات و شركات التضامن و التوصية البسيطة و المحاصة"، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، ص 203 و 204.

[2]- http ;//www.quanoun.com/law

[3]- الأمر 96-23 المؤرخ في 1996/07/29 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة الرسمية عدد43، سنة 1996.

[4]- علي حسن يونس، المرجع السابق ، ص523.

ثانيا: تعيين المصفي

يظهر من خلال نص المادة 445 من القانون المدني أن هناك طريقتين لتعيين المصفي الطريقة الأولى هي الأصل، أن يعين من طرف أغلبية الشركاء و الطريقة الثانية هي أن يعين من طرف القضاء بناءا على طلب كل من يهمه الأمر، إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه.

1 – تعيين المصفي من طرف الشركاء

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشان تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فانه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري مع مراعاة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات.[1]

إذ يعين المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات مسؤولية محدودة، في حين يعين في شركة المساهمة حسب شروط النصاب و الأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العادية، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم بالإضافة إلى ضرورة إجماع الشق المتضامن يشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل قياسا على شروط تأسيس المنصوص عليها في المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.[2]

2– تعيين المصفي من طرف القضاء

تتولى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الشركة تعيين المصفي، ويحقق ذلك بتوفر احد الأسباب التي يمكن استنباطها من خلال نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على انه:" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص55.
[2]- عمارعموره، المرجع السابق، ص166.

يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر(15)يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 575 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر"، إذن في حالة عدم اتفاق الشركاء على كيفية تعيين المصفي، ففي هذه الحالة يرجع الأمر إلى القضاء، ويجوز لباقي الشركاء تقديم معارضة ضد الأمر الصادر من المحكمة التي قامت بالتعيين، بشرط أن تكون هذه المعارضة خلال ميعاد 15 يوما تسري من تاريخ نشر التعيين، و أيضا هناك سبب أخر لين تكون المحكمة هي المختصة بتعيين المصفي، وهي في حالة ما إذا كانت الشركة المراد تصفيتها باطلة.[1]

تجدر الإشارة إلى انه سواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء، أو من طرف القضاء ففي كلتا الحالتين يجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، وذلك حتى يكون أمر تعيين المصفي أو المصفين صحيحا ومنتجا لأثاره، وتتمثل فيما يلي:

– ضرورة نشر أمر تعيين المصفي أو المصفين في نشرة رسمية وجريدة مختصة للإعلانات القانونية التي يوجد بها مركز أو موطن الشركة، وذلك من خلال ظرف شهر.

– يجب أن يتضمن أمر تعيين المصفي مجموعة من البيانات منها: عنوان الشركة آو اسمها، نوع الشركة ...الخ.[2] متبوعا بعبارة " في حالة التصفية"، اسم ولقب المصفين و موطنهم

ثالثا: عزل المصفي

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بان من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري الجزائري.

يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليهما في المادة 782 من القانون التجاري الجزائري،

[1]- المادة 445 من القانون المدني.

[2]- المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فانه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله و تستبدله بمصفي أخر إذا وجدت دوافع وأسباب تدعوا لذلك.

كما يحق للشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن للشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وان لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعوا لطلب العزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وان حكمت بعزل المصفي من طرف الشركاء، جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول ا وان العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه.[1]

قد يعتزل المصفي من مهامه لأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة و الشركاء[2]، و بما أن القانون التجاري و المدني لم يتطرقا لمسالة اعتزال المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين و العزل أي أن يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه.

وعمل المصفي لا ينتهي بوفاة احد الشركاء أو إفلاسه في فترة التصفية لأنه يعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، كما ا نمام المصفي لا تنتهي إذا ما أفلست الشركة في طور التصفية بل تستمر بالرغم من تعيين الوكيل المتصرف القضائي فيقوم بمهامه إلى جانب هذا الأخير.

كل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله ويتعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

[1]- الياس نصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص93.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثاني: صلاحية المصفي ومسؤولياته و إقفال التصفية

أولا: صلاحيات المصفي

يعتبر المصفي الممثل القانوني الوحيد للشركة الخاضعة للتصفية، و الذي يتمتع بسلطات و صلاحيات محددة و منصوص عليها في قرار تعيينه، ولا يجوز للمصفي تجاوز حدود هذه الصلاحيات، بل يتوجب عليه التقيد بها بما يتناسب و الغاية من تعيينه، فيكون للمصفي إنهاء الأعمال الجارية و اتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها عملية تحديد الصافي من أموال الشركة، إلا انه يمنع على المصفي البدا في أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة لقرار حلها، وهو ما قضت به المادة446 من القانون المدني الجزائري، وتشمل صلاحيات المصفي ما يلي :

1 – مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة

يلتزم المصفي أثناء قيامه بإجراءات تصفية أموال الشركة، بان يباشر إجراءات النشر، والتي كانت سابقا قبل انقضاء الشركة من مسؤولية ممثلي الشركة القانونيين، كمدير الشركة مثلا، ويجب على المصفي على الخصوص نشر كل قرار يعدل إحدى البيانات التي يتضمنها أمر تعيين المصفي، كتغير عنوان مركز الشركة، أو استبدال المصفي المعين بمصف اخر.[1]

2 – استدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته

يتوجب على المصفي أن يقدم لجمعية الشركاء تقريرا يتضمن عرضا ملخصا عن حقوق و ديون الشركة الخاضعة للتصفية في اجل ستة (6) أشهر من تاريخ تعيينه، مبينا فيه كل الإجراءات المتخذة في عملية تصفية أموال الشركة، و المدة اللازمة لإنهائها، وفي حالة عدم تمكن المصفي من الاجتماع بجمعية الشركاء، يقدم طلب إلى القضاء للحصول على إذن من اجل إنهاء التصفية.[2]

3 – بيع المصفي لمجودات الشركة

وفقا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 788 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " يمثل يكون للمصفي بيع مال المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي"[3]

[1]- المادة 768 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- المادة 787 من القانون التجاري.
[3]- نفس الأحكام التي نصت عليها المادة 446 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

الشركة الخاضعة للتصفية، سواء كان عقار أو منقول، ومهما كانت طريقة البيع، سواء بالتراضي أو بالمزاد العلني، إلا في حالة تقييد سلطته في بيع أموال الشركة في قرار تعيينه، غير انه يرى بعض بعدم جواز المصفي مباشرة التصرفات الخطيرة، أو التصرفات التي تكون بدون عوض، إلا بترخيص صريح، ومثال ذلك بيع المصفي للمحل التجاري الذي فوضت إليه مهمة تصفيته بيعا جزافا.[1]

4 – وفاء المصفي بديون الشركة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، يلتزم المصفي بالوفاء بديون الشركة محل التصفية المستحقة، و الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير مستحقة، أو التي هي محل نزاع، وذلك بعد أن يقوم دائن الشركة بالتقدم للمصفي، ويثبت دينه لديه، وفي حالة عدم كفاية الذمة [2]، وهناك من يقر بإمكانية مطالبة المصفي للشركاء على أساس مسؤوليتهم المالية للشركة لتسديد ديونها الشخصية عن ديون الشركة بالمبالغ اللازمة لدفع هذه الديون، وذلك تجنبا لإعلان إفلاس الشركة.[3]

5 – إقامة المصفي للدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو من القضاء

استنادا إلى ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 788 من القانون التجاري، يمنع على المصفي متابعة الدعاوى القضائية التي سبق وان كانت الشركة محل التصفية طرفا فيه، سواء كانت مدعية أو مدعية عليها، و يسري هذا المنع كذلك على الشروع في إجراءات دعاوى قضائية جديدة، حتى ولو كانت مصلحة التصفية تقتضي بذلك، إلا في حالة حصول المصفي على إذن من الهيئة التي قامت بتعيينه سواء من طرف الشركاء أو بناءا على قرار القضائي، يخول له سلطة مواصلة إجراءات الدعاوى الجارية، ويفوض له حق رفع دعاوى القضائية جديدة إذا كانت مهمة تحديد صافي أموال الشركة تتطلب ذلك.[4]

من المقرر قانونا انه لما ثبت في الطعن الحالي إن المصفي رفع هذا الطعن بدون أن يحوز على إذن بذلك من الهيئة التي عينته وهي اللجنة المصرفية فيكون بذلك فاقدا الصفة طبقا لمقتضيات المادتين 788 من القانون التجاري و المادة 459 من القانون الإجراءات المدنية، مما يتعين القضاء بعدم قابلية الطعن بالنقض شكلا، " وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 2007.10.03 (بين

[1]- عمارة عمورة المرجع السابق الذكر ص168.

[2]- الياس ناصيف المرجع السابق الذكر، ص174.

[3]- مصطفى طه ، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص304.

[4]- نادية فوضيل المرجع السابق، ص87.

ضد دارزدنار بنك أجي الألماني) يقضي بإلزام المدعى عليها CA.BANKالشركة الجزائرية للبنك للبنك ممثله في شخص ممثلها القانوني، بأدائها للمدعي بنك دارزدنار أجي ممثلها الشركة الجزائرية القانوني مبلغ 98،942649،276 دج عن الدين العائق بذمتها ومبلغ 300.000.00 دج كتعويض عن كافة الأضرار ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.[1]

6 – استيفاء المصفي بديون الشركة

لم ينص المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، إلى صلاحية المصفي لاستيفاء ديون الشركة المصفاة، وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأنه يجوز أن يحصل ويستوفي ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، وديا أو قضائيا، فيطالب المصفي من مدينيي الشركة بتسديد ما ترتب على ذممهم في مواجهتها، ويطالب من الشركاء تقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة، إضافة إلى المبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة.[2]

7 – تنظيم المصفي لقائمة الجرد وموازنة الموجودات و الديون

يشرف المصفي بعد تعيينه، في الجرد و إعداد الميزانية و جدول حسابات النتائج، وتعد هذه الميزانية بمثابة الميزانية الافتتاحية، أو نقطة انطلاق لأشغال التصفية، كما يجب أن يلحق هذه الميزانية الجرد المنظم، ويشترط أن تكون هذه الوثائق مفصلة وواضحة من اجل تسهيل عملية التصفية، وفي حالة وجود صعوبات في انجاز الميزانية، فيجب على المصفي أن يعلم لجنة التصفية بذلك ويقترح الحلول المناسبة لذلك.[3]

تشترط المادة 789 من القانون التجاري، على المصفي أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر من قفل كل سنة مالية، جرد وحساب الاستثمار العام وتقدير خسائر و أرباح الشركة، بالإضافة إلى وضع المصفي تقرير مكتوب لعرض حساب عمليات التصفية التي تم اتخاذها خلال السنة المالية الماضية، ويقع على المصفي استدعاء جمعية الشركاء، بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة، و في اجل ستة (6) أشهر من قفل السنة المالية، وذلك من اجل النظر في

[1]- قرار المحكمة العبا، الغرفة التجارية و البحرية، رقم 474230، مؤرخ في 2007.10.03، 'قضية بين الشركة الجزائرية للبنك ضد دارزدنار اجي الألماني)، مجلة المحكمة العليا ، العدد2، سنة 2007، ص355.
[2]- مصطفى طه، وائل انور بندق المرجع السابق، ص304.
[3]- مهاني صفية المرجع السابق، ص23.

الحسابات السنوية، ومنح الرخص اللازمة، وإذا تعذر انعقاد الجمعية يقوم المصفي بإيداع التقرير المتضمن حساب عمليات التصفية بكتابة المحكمة، وذلك من اجل تمكين كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليه.[1]

8- متابعة المصفي استغلال مشروع الشركة

تنص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري على انه: "في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي"، فالأصل أن استمرار في استغلال الشركة يعتبر عملا خارجا عن التصفية، غير انه إذا تبين للمصفي ضرورة القيام بذلك من حيث التفعيل السير الحسن لإجراءات التصفية، فلا يحق له ممارسة هذا العمل بمفرده، إلا بعد استشارة جمعية الشركاء، كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر، أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة، لان كل هذه الأعمال خارجة عن إطار التصفية، وتعد حقا خاصا بالشركاء [2]، وذلك عملا بإحكام المادة المادة 772 من القانون التجاري.وهو ما يتطلب موافقتهم

حسب المادة 771 من القانون التجاري و حفاظا على الذمة المالية للشركة الخاضعة للتصفية، يمنع التنازل عن كل أو جزء من أموالها إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه، بينما المادة 770 من القانون التجاري استثنت حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة محل التصفية إلى شخص كان له في هذه الشركة صفة الشريك المتضامن أو كان مسير أو قائم بالإدارة أو مدير عام، أو مندوب حسابات أو مراقب، شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة وكذلك بعد الاستماع قانونا إلى المصفي ومندوب الحسابات أو المراقب.

بعد عرض أهم صلاحيات يتمتع بها المصفي والتي تعتبر مهاما يتوجب عليه القيام بها ويسال عم كل تقصير في أدائها، يثار التساؤل حول إمكانية منح أجرة للمصفي او تخصيص مبلغ مالي محدد بصفة دورية طيلة مدة التصفية نظرا للأعمال التي قام بها، أم أن أعمال المصفي تدخل ضمن الأعمال التبرعية ؟

[1]- نادية فوضيل المرجع السابق، ص 88.
[2]- نادية فوضيل المرجع السابق، ص 89.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مسالة أجرة المصفي لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وهناك البعض من اقر بحق المصفي في حصوله على أجرة على عمله، وهذا الأجر يعين مبدئيا من طرف الشركاء، وإذا تعذر ذلك فيعين من طريق المحكمة، ولكل من له مصلحة حق الاعتراض على هذا التقدير، كما انه يحق للمصفي الذي سبق وان دفع نفقات من حسابه الخاص في سبيل التصفية، أن يستوفي هذه النفقات من أموال الشركة التي يشرف على تصفيتها، قبل حقوق دائني الشركة باعتبارها من المصروفات القضائية الممتازة التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، ويجوز للمصفي في سبيل ذلك استعمال حق الحبس.[1]

وحسب الرأي الشائع فباعتبار أن المصفي يعد وكيلا عن الشركاء في القيام بإجراءات تصفية الشركة، ومفوضا من طرفهم لاتخاذ جميع قرارات و التدابير التي يراها ضرورية ويقتضيها حسن سير عملية تحديد صافي أموال الشركة الخاضعة للتصفية، ولما كان الأصل في الوكالة أن تكون تبرعية إلا إذا تم الاتفاق [2]، وبالنظر إلى الصعوبات و التعقيدات التي على خلاف ذلك بين الوكيل و الموكل صراحة أو ضمنيا يواجهها المصفي أثناء ممارسته لمهامه، فيتوجب تحديد أجرة للمصفي في قرار تعيينه الصادر من الشركاء أو من القضاء، وذلك لعدم استعمال المصفي لأموال الشركة محل التصفية لأغراض شخصية بحجة أنها تندرج ضمن أتعابه وأجرته، التي يستحقها مقابل المجهود الذي قام به طيلة فترة أدائه لمهامه في تصفية الشركة.

ثانيا: مسؤولية المصفي

يلتزم المصفي باحترام حدود الصلاحيات المخولة له أثناء قيامه بممارسة سلطاته ومهامه المحددة له من طرف الهيئة التي قامت بتعيينه، وفي حالة ما إذا قام بتجاوزها، ترتب عن ذلك قيام مسؤوليته اتجاه الشركة و اتجاه الغير، إضافة إلى المسؤولية التي تقع على الشركاء بحيث يلتزمون بالوفاء بديونهم نحو دائنيهم، حتى وان كانت الشركة خلال فترة التصفية، لكن بشرط أن يقوم الدائنين بالمطالبة بحقهم خلال الميعاد القانوني المحدد لهم، فينشا عن دخول الشركة التجارية في مرحلة التصفية.

[1]- الياس ناصيف الموسوعة الشاملة ، الجزء الثاني(الشركات التجارية)، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999، ص100.

[2]- المادة 581 الفقرة الاولى من القانون المدني

لا يمكن تحديد نوع المسؤولية التي يجب على المصفي أن يقوم بتحملها، إلا بعد تقييم وتحديد نوع الخطأ الذي يكون قد ارتكبه، فقد يكون المصفي مسؤول مدنيا او جزئيا، أو يكون مسؤول مدنيا وجزائيا في آن واحد.

- المسؤولية المدنية للمصفي

يكون المصفي مسؤولا نحو الشركة و الغير عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه، وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 776 من القانون التجاري "يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه"، وبناءا على هذا فانه في حالة ما إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن سلطاته ومهامه المعهودة، كان يقوم باستغلال أموال الشركة محل التصفية لمصلحة شخصية دون الحصول على إذن بذلك مثلا، وتسببت هذه الأفعال في إلحاق إضرار للشركة أو للغير، فان هذا يؤدي إلى مسائلته شخصيا، وأيضا يحق للشركاء و الغير الطعن ضد المصفي أو المصفون الذين تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن لدى المحكمة، وكذلك المطالبة بالتعويض لهم.[1]

- المسؤولية الجزائية للمصفي

يعاقب المصفي جزائيا في حالة إذا لم يقم باحترام المهام الموكلة إليه، وأثناء ارتكابه مخالفات من بينها عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعيينه لأجل البت في الحساب النهائي، وإبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله، أو في حالة إذا لم يضع حساباته عند المحكمة وعدم قيامه بمطالبة القضاء المصادقة عليها، فانه يعاقب المصفي نظرا لهذه المخالفات التي ارتكبها بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا طبقا للمادة 838[2] من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: إقفال التصفية

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق،ص62.
[2]- المواد 839و 840 من القانون التجاري الجزائري.

تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية، وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد استلام المصفي لمهامه، التي يباشرها في حدود ما يسمح به القانون.

والقاعدة انه بانتهائه الإجراءات وتقديم المصفي مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية و التصديق الشركاء أو المحكمة على هذه المخالصة، تعتبر التصفية منتهية في الواقع بمجرد تحقيق ذلك، وهو ما يسمى بإقفال التصفية.

وتعد هذه الأعمال خاتمة حقيقية ليس للتصفية فحسب بل لذلك الكيان القانوني ذات الذمة المالية المستقلة المعروفة بالشركة.[1]

فماهي طبيعة الأعمال الختامية التي يقوم بها المصفي؟ وماهي الآثار الناتجة عنه؟

بداية وقبل دراسة هذه الإشكالية يجدر بنا أولا الكلام عن مدة التصفية، حيث يحدد عقد الشركة أو قرار تعيين المصفي مدة الانتهاء من أعمال التصفية وعلى المصفي احترام ها التحديد، إلا إذا كان هناك ما يدعوا لإطالته، وقد نصت المادة 785 من القانون التجاري على: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي."[2]

وإقفال التصفية يضع نهاية لسلطات المصفي، ويلزمه بتقديم حسابه الختامي كما أن المصفي بإقفاله للتصفية يكون عرضة للمسؤولية تجاه الشركة و الغير عن أعماله الغير قانونية التي قام بها أثناء التصفية، وهذه المسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية كما بيناه سابقا.[3]

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة أو الشركاء بالموافقة على حسابات التي يقدمها لهم المصفي، ويجوز للمصفي ذاته أو لأي ذي مصلحة مراجعة المحكمة المختصة للنظر في الحسابات الختامية المقدمة من المصفي وإقفال التصفية.

[1]- محمود شمسان، المرجع السابق، ص729.
[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص152.
[3]- علي عيد شخبانة، المرجع السابق، ص491.

لهذا الغرض يستوجب على المصفي وضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء، تقوم المحكمة بقفل التصفية حالتا في ذلك محل جمعية الشركاء، وذلك حسب المادة 774 من القانون التجاري.[1]

هذا فيما يخص الإجراءات العامة لقفل التصفية وفيما يلي سوف نتعرض للإجراءات العملية التي يقوم بها المصفي لقفل التصفية وآثار هذا القفل:

1 – الإجراءات العملية لإقفال التصفية

يعتبر إقفال التصفية الحلقة الأخيرة في حياة الشركة ووصول التصفية إلى هذه المرحلة يعني أن الآثار التي تولدت أثناء الحياة العادية للشركة قد تم تسويتها أو اتفق بشأنها على اقل تقدير، وصيرورة الإقفال سليما من الناحية القانونية مرهون بتوفر ثلاث إجراءات وهي:

ا – التصديق على الحسابات

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول المنشاة غير النقدية إلى سائل نقدي وتحديد الأرباح و الخسائر، واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك على الشركاء.

كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة، والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة، فإذا انتهى المصفي من ذلك واقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلا ميزانية الشركة، وكيف تم تقدير وتقويم أصولها المادية و المعنوية، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراء ذمته.[2]

[1]- المادة 774 من الامر 57-95 المعدل و المتمم، المكور سابقا.
[2]- محمود شمسان، المرجع السابق، ص736.

ب – إيداع دفاتر الشركة

تمثل دفاتر الشركة التجارية دليلا هاما بشان جميع العمليات التجارية و التصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي، أو التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ويعتبر القانون الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات وهي الوسيلة الوحيدة التي تمكن التاجر ان يصنع بها دليلا لنفسه، خلافا للمبادئ العامة المعروفة في الإثبات، لذا استوجب المحافظة عليها فترة من الزمن، فالمصفي ملزم بإيداعها عند انتهاء فترة التصفية.[1]

ج – شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد انتهاء من التصفية يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوجب على المصفي طلب ما يثبت انه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وانه قام بنشر انتهاء التصفية، ويقدم الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب.[2]

2- أثار إقفال التصفية

إن من أهم الآثار التي ترتبها نهاية التصفية هي وضع نهاية للشخصية المعنوية للشركة، كون هذه الأخيرة قد ابقي عليها إلا لأعراض التصفية كما درسناه سابقا، إلا انه يبقى على المصفي القيام بإجراء أخير وهو شهر نهاية التصفية.

شهر نهاية التصفية

[1]- علي شخبانة، المرجع السابق الذكر، ص502.

[2]- محمد محمود شمسان، المرجع السابق، ص736

لقد نصت المادة 755 من القانون التجاري على ضرورة شهر إقفال التصفية، ويكون هذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات.

حيث نصت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي:

1 – العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2 – نوع الشركة متبوع ببيان"في حالة التصفية"

3 – مبلغ رأسمال الشركة.

4 – عنوان المقر الرئيسي للشركة.

5 – أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6 – أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7 – تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8.[1] – ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي

فعند اكتمال إجراءات الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو، فلا يجوز إجراء أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ ، وتبدأ بعد ذلك إجراءات القسمة.

[1]- الفقرة الاولى من المادة 775 من الامر رقم 57-52 المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة

بعد انتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عمليات القسمة بين الشركاء، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنوا الشركة على حقوقهم، إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل اجلها أو الديون المتنازع عنها، وبصدور المصروفات أو القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركاء.[1]

477[2] و448و 449، و وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد 793[3] إلى 795.القانون التجاري في المواد

وسوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أحكام قسمة الشركة بعد انقضائها وتصفية أموالها، وذلك من خلال مطلبين سوف نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم القسمة أما في المطلب الثاني سوف نتعرض إلى تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة باعتبارها كانت قبل انقضائها تتصف بالشخصية المعنوية.

وسيأتي تفصيل ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: قسمة أموال الشركة

إن قسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد التصفية هي النتيجة الحتمية التي يسفرها انقضاء الشركة، فالأموال التي كانت للشركة في فترة نشاطها وفترة تصفيتها لم تعد ملكا لها حيث انتهت شخصيتها المعنوية بانتهاء أعمال التصفية، بل تصبح مملوكة للشركاء على الشيوع و استمراره مدة معينة لذا تلزم قسمة الموجودات بينهم سواء تولى القسمة احد الشركاء أو المصفي أو الغير حسب الاتفاق.[4]

وسوف نتعرض إلى مفهوم القسمة من باب أوسع وهذا بتعريفها ثم بدراسة أنواعها على النحو التالي:

[1]- سميحة القيلوبي، مبادىء القانون التجاري، المرجع السابق، ص218.
[2]- الامر 75-58 المعدل و المتمم المذكور سابقا.
[3]- الامر 75-59 المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

[4]- حسين المصري، المرجع السابق، ص142.

الفرع الأول: مفهوم القسمة

أولا: تعريف القسمة

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلا عن الشركاء، لا ممثلا للشركة، لان هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.[1]

كذلك يمكن تعريفها بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، فالقسمة ي عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الاستقلال.[2]

يلاحظ في هذه النقطة أن قسمة الشركة تتشابه إلى حد معين مع قسمة تركة شخص طبيعي، من حيث أن المال المتبقي يكون ملكا على الشيوع للشركاء.

وجاءت المادة 448 من القانون المدني لتعزيز هذه النقطة وذلك بنصها: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".[3]

فتصفية التركة تعود إلى وفاة المورث الذي يتم على أثره غل يد الورثة عن التصرف في التركة، ولا تصبح ملكية الورثة ملكا خاصة على باقي الأموال إلا بعد الوفاء بالديون، ولا يترتب على ذلك سقوط اجل الدين.[4]

لكن تصفية التركة هو نظام اختياري لأصحاب الشأن عكس تصفية وقسمة أموال الشركة المنقضية الذي هو أمر وجوبي.

ولم يبين القانون من يقوم بالقسمة لان ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء إلا إذ نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية.

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص104.
[2]- محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص94.
[3]- المادة 448 من الامر 75-58 المعدل و المتمم و المذكور سابقا.
[4]- محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص94.

793[1] من القانون التجاري فانه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال وبالرجوع إلى المادة كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة و الأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية، غير أن المشرع الجزائري أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود وبعد سداد ديون الشركة دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبلين أن يقرر التصرف فيها، كما أجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إنذار المصفي وذلك حسب 794[2] من القانون التجاري.نص المادة

أما بالنسبة لموقف دائني الشركاء في حالة القسمة فان القانون أعطاهم الحق في التدخل في القسمة حماية لمصالحهم ومنع تواطؤ الشركاء للإضرار بهم، فمصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فقد يعمل الشركاء على الاتفاق مع احدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل تهريبها و التصرف فيها، أو أن ينفق الشركاء في حالة عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول أشخاص آخرين في المزايدة وذلك لمنع رفع ثمن المبيع فجميع هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بدائن الشريك وإنقاص ضمانه في مال مدينه.[3]

ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من تعريف القسمة هو أن قد تتم رضاءا وقد تتم عن طريق القضاء.

ثانيا: أنواع القسمة

و الأصل أن القسمة تتم بالطريقة التي بينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد بنود في العقد تحدد طريقة القسمة، فان الشركاء يتفقوا على ذلك، وإذا تعذر عليهم ذلك فان طريقة القسمة تكون على يد القضاء.[4]

[1]- المادة 793 من القانون التجاري: " يتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الاسهم الاسمية او حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في راسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الاساسي".

[2]- المادة 794 من القانون التجاري: "يقرر المصفي اذا كان ينبغي توزيع الاموال التي اصبحت قابلة للتصرف فيها اثناء التصفية دون الاخلال بحقوق الدائنين".

[3]- علي شخبانة، المرجع السابق الذكر، ص526.

[4]- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص101.

1 –القسمة الرضائية

تكون القسمة رضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم ولم كانوا قاصرين أو غير كاملي الأهلية، لان القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا و الأهلية، وان يكون المحل مستوفيا لشروطه و السبب مشروعا كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة للإثبات.[1]

و الاتفاق القسمة يكون صريحا أو ضمنيا، فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها احد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء بان يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته، وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعا.[2]

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم الحق في إجراء قسمة الكلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، كما لهم الحق في إجراء قسمة جزئية لبعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم، أو أن يتفقون على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم.[3]

2 – القسمة القضائية

تكون القسمة قضائية في الحالة التي لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة أو من يقوم بالقسمة، فيلجا الشركاء إلى القضاء الذي يتولى إجراء عملية القسمة.

ولكن القانون المدني الفرنسي في المادة 1844–2 جعل من القسمة القضائية أمر إجباري في حالة [4]، هذا ما يؤكد ضرورة توفر الرضا والأهلية في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجور عليهم أو غائبين القسمة الرضائية.

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص351.
[2]- علي شخبانة، المرجع السابق، ص 531.
[3]- عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابقن ص99.
[4]- ابو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 169.

ففي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يريدون الخروج من حالة الشيوع، برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء.[1]

الفرع الثاني: عمليات القسمة وأثارها

سنتناول أولا عمليا القسمة ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عنها فيما يلي:

أولا: عمليات القسمة

إن الهدف الرئيسي من إجراء عملية القسمة هو إعادة الحصص المقدمة من طرف الشركاء لتكوين رأسمال الشركة عند تكوينها، وقد ذكرنا من قبل أن الأموال التي كانت ملكا للشركة بعد التصفية تصبح ملكا للشيوع بالنسبة للشركاء.

ويلاحظ على هذه الفكرة إنها تبدوا بسيطة في سطحها، ولكن بالتعمق فيها نجد إنها تسفر على عدة إشكاليات عملية، ذاك أن الحصص المقدمة من طرف الشركاء قد لا تتشابه فمنهم من قدم حصة نقدية ومنهم من قدمها عينية، عقارا أو منقولا، وكذلك الحصة بعمل، فما هي طبيعة القسمة بالنسبة لكل نوع وإذا !! كذلك أن القسمة قد ينتج عنها مجموعة من الآثار، فما هي هذه الآثار !!من الحصص المقدمة كانت الأموال المتبقية من عمليات التصفية غير كافية لرد كل واحد لحصته، فكيف يتحمل الشركاء هذه الخسارة!!.

وسوف نقوم فيما يلي بالتعرض إلى كل واحدة من هاته الإشكالات العملية لعملية القسمة:

1 – استرداد الحصص

تجرى القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال كما هي مبينة في العقد، أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين في العقد، ولكن إذا قدم شريك الانتفاع يستردها قبل القسمة لان ملكية الرقبة مازالت له.[2]

[1]- كمال محمد ابو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة، مصر، ص197.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص77.

والحصة في الشركة إما أن تقدم من طرف الشركاء نقدا أو عينا سواء كانت منقولة أو عقارا، أو حصة بعمل

ا – الحصة نقدا

في هذه الحالة فان كل واحد من الشركاء يتحصل على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها كما هي مبينة في العقد أو قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تتبين قيمتها في العقد.[1]

وتطبق في قسمة أموال الشركة نفس قواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع ويعتبر المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل إليه بعد القسمة.

ب – الحصة عينا

إذا كانت الحصص المقدمة من طرف الشركاء هي حصص عينية منقولة أو عقارات، فانه يتم تجزئتها وتوزيعها بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها أو بدون أن يترتب على هذه التجزئة أضعاف الانتفاع بها أو عدم صلاحيتها، ويتم التقييم العيني باستيراد الشركاء للحصص العينية التي قدموها للشركة متى كانت هذه الأعيان لا تزال موجودة، غير أن إجراء القسمة عينا قد يترتب عليه أحيانا أن يكون هناك حصص ناقصة وأخرى تزيد عن قيمتها الحقيقية، ففي هذه الحالة يضاف إلى الحصة الناقصة مبلغ من النقود يعادل النقص الذي يعتريها ويسمى ب"معدل القسمة"، على أساس أن يلتزم المتقاسمون الآخرين بدفع هذا المبلغ.[2]

ولكنه من الناحية العملية غالبا ما يفضل الشركاء إجراء بيع الحصص العينية واقتسام المبالغ الناتجة عنه، غير انه يحصل أحيانا وفي حالات نادرة أن لا يتفق الشركاء على ذلك، فيجب في هذه الحالة إجراء القسمة عينا متى كان وقوعها ممكنا.[3]

[1]- شكري احمد السباعي، المرجع السابق، ص162.

[2]- محمد ابو سريع ، المرجع السابق، ص170.

[3]- علي حسن يونس المرجع السابق، ص213.

ج – الحصة بعمل

إضافة إلى الحصة بنقود أو الحصة العينية، فانه يمكن أن تكون الحصة عبارة عن تقديم عمل، حيث يكون هذا العمل متميزا يرفع بصاحبه إلى درجة الشريك، فقد يكون مجهودا عقليا أو خبرة فنية ذات مستوى عالي، كالخبرة التجارية أو الخبرة العملية المتميزة التي يستفاد منها بشكل كبير في مجال عمل الشركة.[1]

2 – توزيع الأرباح و الخسائر

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وها ما نصت عليه المادة 447 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري، وإذا لم ينص العقد على ذلك فانه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من القانون التجاري، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 447 الفقرة الرابعة من القانون المدني، بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح.

وطبقا لأحكام المادة 426 الفقرة الثانية من القانون المدني فالشريك الذي اقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لان الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه من الربح فان تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر.[2]

غير انه يجوز للشركاء على الاتفاق على توزيع الأرباح و الخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم التساوي فالحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد الخسارة دون الأرباح.

[1]- علي عيد شخبانة، المرجع السابق، ص200.
[2]- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص152.

ثانيا: الآثار المترتبة عن عمليات القسمة

يترتب على القسمة استقلال كل شريك بجزء من المال المشاع حسب حصته المقدمة، ويصبح كل شريك مالكا مستقلا لنصيبه من أموال الشركة.

القسمة تجعل كل من الشركاء ملكا للأموال التي خرجت نتيجة انتهاء الشركة المكونة لنصيبهم أو التي اشتروها بالمزاد العلني عند بيع مال الشركة، وكان لم يكن أي حق على بقية الأموال التي أعطيت لسائر الشركاء.

ولا يسري هذا الأثر إلا منذ انتهاء الشخص المعنوي للشركة أي منذ انتهاء التصفية، لان شخص الشركة المعنوي يظل قائما حتى هذا الوقت وتكون لممثل الشركة سلطة إجراء التصرفات التي تلزم شركة و الشركاء.

ويترتب على القسمة، التزام كل من الشركاء المتقاسمين ضمان أنصبة سائر الشركاء مما يحتمل ان يقع عليها من تصرف أو استحقاق لسبب سابق القسمة.

ويكون كل شريك ملزم بنسبة حصته بالتعويض على مستحق الضمان بأساس قيمة الشيء وقت القسمة، أما إذا كان احد المتقاسمين معسرا فيوسع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين معسرا فيوسع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين بنسبة نصيب كل منهم، [1]التزام الضمان يتعين بوجه خاص على بقية الشركاء أن لا يقوموا بمزاحمة غير مشروعة وبمقتضى للشريك الذي خرج من الشركة في نصيبه فلا يعرضوا أنفسهم للجمهور بصورة كاذبة كحلفاء للشراكة مثلا.

وتكون القسمة قابلة للإبطال عند توفر سبب الغلط، الإكراه، الخداع أو الغبن، وتقادم دعوى الإبطال في خلال سنة من تاريخ القسمة تحت طائلة الرفض.

وللدائنين (دائن الشركة) حق إبطال القسمة عند إجرائها بدون دعوتهم أو في غيابهم، ولهم كذلك حق التدخل فيها سواء كانت بالطريقة الودية أو بواسطة القضاء.

[1] -Francis Lefebvre. Sociétés commerciales 18eme édition juridique Lefebvre.1987.p134.

المطلب الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة

إن تصفية الشركة وقسمة ومجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة تجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق وذلك بمضي المدة المحددة قانونا، إذ نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 777 من القانون التجاري قد حدد مدة تقادم هذه الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر انقضاء الشركة في السجل التجاري فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة مراعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة و الائتمان، فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط التقادم الخمسي و الدعاوى الخاضعة له في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى سريان التقادم الخمسي وانقطاعه.

الفرع الأول: شروط التقادم الخمسي والدعاوى الخاضعة له

سنتناول في هذا الفرع لشروط التقادم الخمسي أولا، ثم إلى الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي ثانيا.

أولا: شروط التقادم الخمسي

يشترط للتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جملة من الشروط يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

– أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني.[1]

– يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الانقضاء فلا يتم تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل إلى آخر، لأنه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية.[1]

[1]- د الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، المرجع السابق، ص355.

– أن يكون انقضاء الشركة قد تم شهره وفقا للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير بانقضاء الشركة، ويسري التقادم من يوم استيفاء إجراءات الشهر غير انه هناك حالات لانقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر بالتالي يسري التقادم من يوم انقضاء الشركة.[2]

– إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، وليس من تاريخ شهر الانقضاء إذ لا يتقادم قبل وجوده وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة.[3]

ثانيا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

إن التقادم الخمسي يسري على الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بديون الشركة، هنا يثور إشكال فيما يخص الشريك المصفي في حالة ما إذا كان المصفي من احد الشركاء الشركة فهل تخضع الدعوى المرفوعة ضده للتقادم الخمسي أم لا ؟؟

لقد تضاربت الآراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفي، لكن نجد في الأخير أن الفقه توصل إلى حل، إذ يتعين التفريق بين الدعاوى المرفوعة على الشريك بصفته ممثلا للشركة كالمطالبة بالتعويض عن إهمال أو غش فهنا لا تتقادم الدعوى إلا بمضي مدة 15سنة، غير انه إذا رفعت الدعوى بصفته شريكا للمطالبة بديون الشركة فانه يستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء.[4]

ويسري كذلك التقادم الخمسي على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو ما تبقى منها، أو للمطالبة برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال و الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.[5]

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص70.
[2]- مصطفى كمال طه، انور وائل بندق، المرجع السابق، ص309.
[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص111.
[4]- Michel Germain . les sociétés commerciales 19eme èdition lesctenson .France .2009.114.
[5]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص98.

من جهة أخرى نجد أن هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسي إذ لا يسري هذا التقادم على دعاوى الشركاء فيما بينهم وتلك التي ترفع على المدير أو المصفي بسبب خطا ارتكبه أثناء قيامه بمهامهم، وكذلك الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته، ودعاوى الغير على المصفي بصفته ممثلا للشركة من اجل مطالبته للوفاء بالديون مثلا، بالإضافة للدعاوى التي يرفعها المصفي على الشركاء بسبب مصاريف التصفية.[1]

الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

إن بدا سريان التقادم الخمسي يفترض كما ذكرنا أن يكون الدين قد نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة، أما إذا نشأ واستحق بعد ذلك وفي خلال فترة التصفية مثلا فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، إذ لا يتقدم الحق قبل وجوده واستحقاقه، لذلك فان التقادم الخمسي يسري اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين أن لم يكن مستحقا بعد.[2]

من جهة أخرى فانه يمكن القول أن التقادم الخمسي يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من [3]، فينقطع التقادم الخمسي بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام المحكمة غير حيث وقفه أو انقطاعه مختصة، أو بالتنبيه، أو بالحجز و التقدم في التفلسة، كما ينقطع بإقرار المدين بمديونيته سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الانقطاع، وتكون مدته مدة التقادم أي الخمس سنوات.

[1]- علي البارودي ، محمد سيد الفقي المرجع السابق، ص371.
[2]- فريد محمد العريني، المرجع السابق، ص109.
[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص99.

خلاصة الفصل الثاني

كما تبين من خلال هذا الفصل المتعلق بالآثار المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية و المتمثلة في تصفية الشركة و تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التصفية تاركا ذلك للاجتهادات الفقهية، بحيث يمكن اعتبار التصفية بأنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التجارية المنحلة لتوافر سبب من أسباب الانقضاء لقسمته.

خاتمة

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة الإطار القانوني الذي تنقضي به الشركات التجارية و ذلك من خلال أحكام القانون المدني و التجاري في التشريع الجزائري.

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن انقضاء الشركات التجارية يخضع لنظام قانوني محكم في التشريع الجزائري فهو يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تكون بتحقق احد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات سواء كانت الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون و أسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من اجل إقرارها، أو لأسباب خاصة التي تتمثل في أسباب إرادية وأخرى غير إرادية، وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقا للشروط المحددة في القانون حتى يعلم به الغير و يتمكن الشركاء من الاحتجاج به.

المرحلة الثانية: تكون بعد تحقق الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة حيث اوجب المشرع هذه الأخيرة القيام بعمليات التصفية ثم بعد ذلك قسمة أموالها، وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومتى تمت هذه العملية على وجه اللازم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم استيفائها فان مسؤولية الشركاء و نظرا لطبيعة الحياة التجارية اقر المشرع بالتقادم الخماسي.

و عليه يمكننا أن نستنتج أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، كذلك محاولة وضع بعض التوصيات فيما يلي:

الأصل أن انقضاء الشركات مهما كان نوعها او شكلها تطبق عليه الأحكام القواعد العامة التي تحكم سائر العقود عملا بمبدأ حرية التعاقد، إلا أن المشرع الجزائري أصبح يتدخل بشكل واسع في تنظيم انقضاء الشركات بنصوص قانونية آمرة و صريحة، حيث يظهر ذلك في:

– أعطى المشرع الحرية المطلقة للشركاء في تحديد مدة حياة الشركة، لكنه تدخل في شركات الأموال ووضع حد أقصى لهذه المدة وهي 99سنة.

– تستمر الشركة مع الورثة في حالة النص في العقد على ذلك ، ويثير هذا الاتفاق صعوبة إذا كان الشريك المتوفى متضامنا وورثته قصرا نظرا لطبيعة وحدود وطبيعة مسؤولية مورثهم كشريك متضامن ، بالإضافة إلى اكتساب صفة التاجر فإن ذلك يمثل ضررا للقاصر ، ومع ذلك نص القانون السعودي على حلول الورثة ولو كانوا قصرا.

– يشترط لصحة انسحاب الشريك وحل الشركة إعلان الشريك رغبته في الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصوله و إلا يكون عن غش أو سوء نية، أو عدم مناسبة الوقت.

– تستمر الشركة مع الورثة في حالة النص في العقد على ذلك ، ويثير هذا الاتفاق صعوبة إذا كان الشريك المتوفي متضامنا وورثته قصرا نظرا لطبيعة وحدود وطبيعة مسؤولية مورثهم كشريك متضامن، بالإضافة إلى اكتساب صفة التاجر فإن ذلك يمثل ضررا للقاصر ، ومع ذلك نص القانون السعودي على حلول الورثة ولو كانوا قصرا.

– تنقضى الشركة بالاندماج ، وللاندماج صورتين الأولى الاندماج بطريقة المزج والثانية بطريقة الضم او الابتلاع ، ويتطلب تقويم لجميع أموال الشركة المدمجة ويحدد العقد شروط الاندماج.

– في حالة حل الشركة بناء على رغبة الشركاء يشترط لصحة الحل أن تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بديونها ، ولا يعتد بالحل إذا توقفت الشركة عن الدفع.

– تنقضي الشركة بقوة القانون بهلاك جميع مالها أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الجزء الباقي بشكل مجدي ، والهلاك قد يكون ماديا، أو معنويا كسحب الامتياز من الشركة متى ارتكز نشاطها عليه

– انتقال الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد تخلف ركن جوهري من الأركان الخاصة بعقد الشركة هو تعدد الشركاء، وتنقضي الشركة بقوة القانون.

– إجراء عملية شهر الانقضاء يعتبر عملية مهمة حتى يكون الانقضاء صحيحا و مرتبا لأثاره القانونية، حتى يتمكن من الدخول في المرحلة التالية من انقضاء الشركات وهي مرحلة التصفية و القسمة.

– التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لان قانون يلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمام المصفي بصفته ممثلا للشركة عمليات التصفية على وجه صحيح.

– حصر المشرع حالات التصفية وقسمها إلى اختيارية والإجبارية، محددا بذلك طريقة تعيين المصفي وطريقة عزله، ورسم خريطة لإجراءات التصفية وجعلها واجبة على المصفي ضمن شروط وأجال وإجراءات في صورة الشفافية ونزاهة وفرض الرقابة على أعماله، وبالمقابل منحه مركزا قانونيا وسلطات قانونية تشمل حتى أعمال الإدارة، تحت مسؤوليته المدنية والجزائية.

– لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأعمال التصفية كما يعد المصفى في نهاية كل سنة ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريرا عن أعمال التصفية بالإضافة إلى التقرير النهائي لها وتنتهي التصفية بتصديق الشركاء أو الجمعية العمومية وبذلك تنتهي مهامه بقفل التصفية.

– الشركاء هم من يتولون قسمة أموال الشركة، لكن ما دامت عملية التصفية سابقة للقسمة فكثيرا ما تمنح هذه المهمة للمصفي على أساس إدراكه لحالة الشركة و النتائج المترتبة عن التصفية.

– تتم قسمة أموال الشركة بطريقة ودية أو قضائية بعد استيفاء كافة ديون الشركة حيث يقسم ما يعادل حصص الشركاء، ثم توزع الأرباح و الخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الاتفاق عليه.

وبعد معالجتنا لهذا الموضوع من أهم نواحيه ارتأينا إلى اقتراحات بخصوص النقائص المستخلصة في :

– مع تطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، و التجاء الأشخاص إلى مشروعات الجماعية المجسدة في الشركات التجارية، فقد حان الوقت للمشرع الجزائري أن يحذوا حذو اغلب التشريعات، وذلك بوضع تقنين جديد خاص بالشركات التجارية ، وذلك من اجل تناول كل الجوانب المفصلة للشركات التجارية سواء من حيث نشاتها أو انقضائها و خاصة بالنسبة لموضوع تصفيتها.

– تخفيف النصوص الآمرة التي تقيد الشركاء، و ترسيخ الجانب العقدي للشركاء و إعطائهم حرية أوسع في تسيير كيفية انقضاء شركتهم.

– العمل على تنظيم أجرة المصفي أثناء قيامه بتصفية الشركات التجارية ضمن أحكام الامر 75–95 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

01– الكتب العامة و المتخصصة

01– علي حسن يونس، الشركات التجارية، " النظرية العامة للشركات وشركات التضامن و التوصية البسيطة و المحاصة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974.

02–الدكتور احمد محرز احمد، القانون التجاري "الشركات التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1979.

03–الدكتور كمال محمد ابو السريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1984.

04– الدكتوراحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري "الشركات التجارية"، مكتبة المصارف، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، الرباط، 1984.

05– الدكتور محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1987.

06 – الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري "الشركات التجارية"، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 1991.

07– الدكتور عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، "شركات الأشخاص و الأموال"، منشاة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 1991.

08– عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1993.

09– علي عيد شخبانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، القاهرة، مصر، 1993.

10– الدكتور محمد فريد العريني، القانون التجاري، "شركات الأموال وشركات الأشخاص "، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، سنة 1994.

11–الدكتور محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994.

12–الدكتور حسني المصري، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1996.

13– رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998.

14- الدكتور الياس ناصف، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت،1999.

15-الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " العقود التي تقع على ملكية الهبة و الشركة"، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، سنة 2000.

16- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، "شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار"، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2003.

17- الدكتور عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

18-الدكتور احمد محرز احمد، الشركات التجارية، منشاة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2004.

19- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

20-الدكتور محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2005.

21-الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

22- الدكتور علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة2006.

23-الدكتور محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007

24- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، سنة 2007.

25-الدكتور صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.

26- اسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس، دار الثقافة، عمان، 2008

27- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برتي، الجزائر، 2008.

28- ميشال جرمان، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، سليم حديد الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.

29- الدكتور الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية"شركات التضامن"، منشورات البحر المتوسط، الطبعة الرابعة، بيروت، سنة 2009.

30- الدكتور مصطفى كمال طه، الشركات التجارية و الأحكام العامة في الشركات "شركات الأموال و شركات الأشخاص"، (أنواع خاصة من الشركات)، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.

31- الدكتورة نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

32- الدكتور عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.

33- الدكتور عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر- الشركات التجارية – دار المعرفة، الجزائر، 2010.

34- علي الفيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.

35- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

36-الدكتور زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي و القانون، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، 2011.

37- الدكتور عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.

38–الدكتور فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، عمان، سنة2012.

39– الدكتورة اقروفةزوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة – دراسة فقهية قانونية– دار الامل، الجزائر، 2013.

40– الدكتورة سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى، مصر 2013.

41– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

42– نسرين الشريقي، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013

43– نسرين الشريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر،2013

44–الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول (شركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

45– الدكتو عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

02_الرسائل و البحوث العلمية

01– خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري و القانون المصري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 ، 2012.

02– عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري و الفرنسي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2004.

03– معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون، 2009

04- مهاني صفية دلال، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم تسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

03_**القوانين و الاوامر**

01- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم

02- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975.09.26 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

03- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، الصادر بتاريخ، 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم.

04- قانون 90-22 المؤرخ في 18اوت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 78 ، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990 ،المعدل و المتمم.

05- الأمر 96-23 المؤرخ في 1996/07/29 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة الرسمية عدد43، سنة 1996.

06- الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق ل 9 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

02- المراسيم

01- المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 25 افريل 1993، المعدل و المتمم للقانون التجاري.

02-مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس1979، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادر بتاريخ 26مارس1997.

03–مرسوم تنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 18فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14،الصادر بتاريخ 23فيفري1992.

04–مرسوم تنفيذي رقم 08–43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92–86، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07،الصادر بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل و المتمم.

05–مرسوم تنفيذي رقم 11–37 في فيفري 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09 ، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2011.

06– مرسوم رقم 73–188 المؤرخ في 21نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد95،الصادر بتاريخ 27نوفمبر 1973.

04– القرارات القضائية

01– المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، قرار رقم 32208 ، مؤرخ في 4 ماي 1989 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1989 .

02– المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، قرار رقم 474230 ، مؤرخ في 2007.10.03 ، (قضية الشركة الجزائرية للبنك ضد دارزدنار أجي الألماني)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010.

05– المواقع الإلكترونية

01– وزارة التجارة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، احصائيات و حصائل2015
https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/un-taux-de-5-4-des-creations-dentreprises-a-ete-observe-durant-le-1er-semestre-2016.

02– موقع وزارة التجارة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، احصائيات و حصائل2016
https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/davantage-de-creations-d-entreprises-et-moins-de-radiation-au-1er-trimestre-2017

03– المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/

04- مقال الانقضاء
http://ar.wikifeqh.ir/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1

ثانيا: باللغة الفرنسية

01- http ;//www.quanoun.com/law.

02-loi N :81-1162 du 30 déc. 1981. Droit civil français .ouvrage prècèdement citè. - Francis Lefebvre. Sociétés commerciales 18eme édition juridique Lefebvre.1987.

03- OLIVER caprasse. Les sociétés et l'arbitrage .delta édition .PARIS. 2002.

04- Michel de juglart et ben jamin leppolito. Les sociétés commerciales .cours de droit commercial. 10eme Edition Montchrestien.

05- Michel Germain . les sociétés commerciales 19eme èdition lesctenson .France .2009.

فهرس المحتويات

مقدمة01

الفصل الأول: مضمون انقضاء الشركات التجارية.....10

المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية..... 12

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية..... 13

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون..... 13

أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة..... 13

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة..... 16

ثالثا: هلاك مال الشركة..... 17

رابعا: تخلف ركن عدد الشركاء..... 19

خامسا: تأميم الشركة..... 22

سادسا: ابقاء الشركة باندماجها..... 23

الفرع الثاني: الحل القضائي للشركة..... 26

اولا: عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته..... 26

ثانيا: بطلان عقد الشركة..... 27

ثالثا :حل الشركة كعقوبة جزائية..... 28

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية..... 29

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية..... 29

أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة..... 30

ثانيا :انسحاب الشريك من الشركة..... 31
الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية..... 32
أولا: موت احد الشركاء..... 32
ثانيا :الإفلاس..... 34
ثالثا :فقدان احد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.....36
المبحث الثاني: الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية..... 37
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية..... 37
الفرع الأول: إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق..... 37
أولا: تعريف الموثق..... 38
ثانيا: التي يقوم بها الموثق..... 39
الفرع الثاني: إجراءات الشهر المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري..... 40
أولا:تعريف المركز الوطني للسجل التجاري..... 40
ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها..... 42
المطلب الثاني: أثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه..... 44
الفرع الأول: أثار شهر الانقضاء..... 44
الفرع الثاني: جزاء تخلف الشهر..... 45
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركات التجارية47
المبحث الأول: تصفية الشركات التجارية..... 48
المطلب الأول: ماهية تصفية الشركات التجارية..... 49

الفرع الأول: مفهوم التصفية..... 49
أولا: تعريف التصفية..... 49
ثانيا: تمييز التصفية عن الإفلاس..... 51
ثالثا: الطبيعة القانونية للتصفية..... 52
الفرع الثاني: أنواع التصفية..... 53
اولا – التصفية الاختيارية..... 53
ثانيا – التصفية القضائية..... 54
المطلب الثاني: إجراءات التصفية..... 55
الفرع الأول: طرق تعيين المصفي وعزله..... 55
أولا: تعريف المصفي..... 55
ثانيا: تعيين المصفي..... 56
ثالثا: عزل المصفي..... 58
الفرع الثاني: صلاحيات المصفي ومسؤوليته، وإقفال التصفية 59
أولا: صلاحيات المصفي..... 59
ثانيا: مسؤولية المصفي..... 64
ثالثا: إقفال التصفية..... 65
المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة..... 70
المطلب الأول: قسمة أموال الشركة..... 70
الفرع الأول: مفهوم القسمة..... 71

أولا: تعريف القسمة..... 71
ثانيا: أنواع القسمة..... 72
الفرع الثاني: عمليات القسمة وأثارها..... 74
أولا: عمليات القسمة..... 74
ثانيا: الآثار المترتبة عن عمليات القسمة..... 77
المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة..... 78
الفرع الأول: شروط التقادم الخماسي و الدعاوى الخاضعة له..... 78
أولا: شروط التقادم الخمسي..... 78
ثانيا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي..... 79
الفرع الثاني: سريان التقادم الخماسي و انقطاعه..... 80
الخاتمة..... 82
قائمة المراجع..... 86.